

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان:

مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الادارية والقضائية

تحت اشرف الأستاذ الدكتور:

_ جابوري إسماعيل

إعداد الطالبين :

- حمایمی محمد عبد الحكيم

- تخة محمد الأمين

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

اللقب والاسم	الدرجة	الصفة
أ. سويقات أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ. جابوري اسماعيل	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ. زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْمَتَاعِ لِتُأْكَلُوا
فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }

[الآية 188 من سورة البقرة]

شكر وتقدير:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة وأعاننا على هذا الانجاز العلمي المتواضع.

بداية نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل بالتوجيه للوصول إلى ثمره المجهودات التي كللت بإنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **جابوربي اسماعيل** على تقديم التوجيهات السديدة في وضع و تصور كيفية معالجة الموضوع بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا عوناً في اتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت عبئ تحمل مراجعة هذا العمل وهما السادة الأستاذين: **سويقات أحمد** رئيس اللجنة والأستاذ: **زعباط عمر** مناقشا.

إلى كل من ساعدنا وأنار علينا بالمعلومات والأفكار نقدم شكراً ونخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح وكذا طاقم الاداري لمكتبة الكلية الذين لم يبخلوا في توفير أقصى مجهوداتهم لدعمنا بما توفر من كتب ومصادر.

الأهداء:

إلى....

من لم يفارق ذكره قلبي ولساني والدعاء له أبي الغالي رحمة الله عليه أسأل الله أن يتغمده بالرحمة وأن يسكنه فسيح جنانه مع الصديقين والشهداء والصالحين .

إلى....

نبح الحنان التي وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها أمي العزيزة أطال الله في عمرها والتي ضحت بالغالي والنفيس من أجلي سعادتني، راجيا من الله تعالى أن يتولاها بحفظه ورعايته

إلى....

رفيقة الدرب ومن ساندتني وشاركتني الأيام ومدة هذا العمل زوجتي العزيزة

إلى....

من تبرعت و كبرت في كنفهم اخوتي الاعزاء الذين بوجودهم اكتسبت الدعم والقوة

إلى....

كل من شاركوني سنوات الدراسة في قسم الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي وكل الاساتذة والطاقم الاداري وكل كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح بورقلة .

إلى كل عائلة حمايمي بكل من مدينتي العالية والقرارة

اهدي لهم هذه المذكرة

محمد عبد الحكيم

الأمراء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى.....

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى.....

عائلتي الكريمة وأختوتي وأخواتي وإلى ابني محمد صهيب

إلى.....

جميع أصدقائي وزملائي وأخص بالذكر زميلي حمايمي محمد عبد الحكيم في دفعة ماستر قانون
عام اقتصادي

إلى.....

جميع الأساتذة والطاقم الإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة

محمد الأمين

قائمة المختصرات:

أ- باللغة العربية.

ج، ر، ج، ح : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

B : la langue français

د، ط : دون طبعة

b : page

L, G, D, J : La librairie général de droit et de jurisprudence.

المقدمة

اهتمت الدولة بتنظيم الرقابة على الاموال العامة التي تعود ملكيتها اليها، وتعد الرقابة بشكل عام، و الرقابة المالية بشكل خاص أمرا أساسيا في أي مجتمع، ذلك أنها تحقق من مدى احترام الضوابط والحدود لجميع تصرفات أفراد المجتمع سواء كانوا حكاما أو محكومين، وعليه فقد وجدت الرقابة المالية مع وجود الدولة، تهدف لضمان سلامة تصرفات المالية وضبط نفقات العامة، وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها، والرقابة المالية تطورت بتطور الدولة التي غدت ركنا من أركان الادارة في الدولة الحديثة إلى جانب التخطيط و التوجيه⁽¹⁾.

فقد سعت الدولة الى وضع اجهزة أو هيئات متخصصة في الرقابة المالية حيث أنشأ الملك (سانت لويس) غرف لمحاسبة والتي خضعت لتطورات عديدة إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة منذ 1807 في فرنسا، وفي انجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية، وأما الهيئة العليا لرقابة المالية في الولايات المتحدة سنة 1921⁽²⁾.

وتختلف الهيئة التي تتولى الرقابة من دولة إلى أخرى ففي فرنسا تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية هيئة قضائية مستقلة هي محكمة الحسابات، أما في الجزائر يتولى مجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة لميزانية الدولة والذي يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره ويمارس رقابة ذات طبيعة قضائية، حيث يعتبر المؤسسة العليا لرقابة البعديّة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال نتائج التي يتوصل اليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية⁽³⁾ و بذلك مرى المشرع الجزائري بعد الاستقلال استحدث هذه الهيئة على رأس الهيئات الرقابة للمحافظة على المال العام.

(1) - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 16.

(2) - المرجع نفسه، ص 17.

(3) - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة - الادارات العامة - الميزانية العامة، الدوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د، س، ص 453.

مجلس المحاسبة المنظم على شكل "محكمة حسابات" تم تأسيسه بموجب الدستور الذي وضع الأساس القانوني لسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال الرقابة على الاموال العمومية وهو الذي يضمن استقلالية وقد تم التأسيس الفعلي له بموجب دستور 1976 الذي كرس فصلا كاملا لوظيفة الرقابة، حيث نص في مادته 190 منه على "يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية لجميع أنواعه...."⁽¹⁾، وصدور نظامه الأساسي طبقا للقانون 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ومنحت له اختصاصات ادارية وقضائية لممارسة رقابة شاملة على الجماعات العمومية والمرافق والهيئات و المؤسسات التي تدير الاموال العمومية، أو تستفيد منها مهما كان وضعها القانوني⁽²⁾ أما بصدور الأمر 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي صدر تطبيقا لأحكام الدستور 1989 في مادته 160 نص على "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية..."⁽³⁾، والذي قلص من مجال تدخل مجلس المحاسبة، حيث استثنى مراقبة المؤسسات الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرده من صلاحياته القضائية.

أما حاليا يعود تنظيم مجلس المحاسبة إلى الأمر 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995، وذلك وفقا لدستور 1996 الذي نص في المادة 170 منه على " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية والمرافق العمومية فقد تم تعديله لاحقا بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي أعاد من خلاله المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على استعمال الاموال العمومية والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية، وكرس من جديد الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.

انطلاقا مما تقدم ومن الدور المهم الذي يلعبه مجلس المحاسبة في سبيل الحفاظ على المال العام من أشكال التبيد والفساد، وباعتباره أعلى مؤسسة وضع على عاتقها الدستور مسؤوليات ضمان حماية وحسن تسيير الاموال العمومية من قبل القائمين عليها، وهنا تبرز الأهمية البالغة التي أولها المشرع الجزائري لموضوع الرقابة المالية وترشيد الاتقاق العام.

(1) - دستور 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب أمر 76-67، ج، ر، ج، ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

(2) - قانون رقم 80-05 ، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة

(3) - دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج، ر، ج، ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

تظهر الأهمية من دراستنا للاختصاصات الادارية والقضائية لمجلس المحاسبة في ناحيتين أو جانبين الأول نظري والثاني عملي، ومن الجانب النظري تكمن الأهمية في فهم التوجه أو التصور الذي ذهب إليه المشرع في وضع نظام قانوني يحدد من خلاله الإطار العام لعمل مجلس المحاسبة، وتركيزه على شكلي الرقابة الادارية والقضائية وتوسيعها بما يمنح له كامل الصلاحيات في هذا المجال، فكان لا بدى من ابراز النصوص القانونية والتنظيمية التي اسست نشأة هذا الجهاز وتطوره.

ومن الجانب العملي تكمن الأهمية في كشف المخالفات والتجاوزات المالية المرتكبة في حق الأموال العمومية، ووضع الاجراءات التي من خلالها يضم المجلس حماية المال العام و المتمثلة في تسليط العقوبات عن كل مخالفة أو تجاوز أثبت حدوثه، والتطرق كذلك إلى الآليات القانونية والتشريعية الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة للقيام بعمله.

تناولنا لموضوع الاختصاصات الادارية والقضائية لمجلس المحاسبة ونهدف من خلاله إلى:

- معرفة الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة وابرار الدور الذي يلعبه هذا المجلس من خلال بسط رقابته على المال العام.
- الوقوف على أهم النصوص القانونية التي حددت مجال الرقابة التي يمارسها المجلس.
- محاولة معرفة مدى فعالية ونجاعة الآليات والاجراءات الممنوحة للقيام بدوره الرقابي.
- بيان النتائج التي خلص إليها المجلس من خلال أعمال الرقابة.
- التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة جراء ممارسته لتلك الرقابة

يرجع اختيارنا لموضوع مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الادارية والقضائية إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

- الاسباب الذاتية وتكمن في رغبتنا في البحث في موضوع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ونظرا لكونه موضوع حيوي وله من الأهمية بمكان أن نخوض فيه بالدراسة. ومن الأسباب كذلك التعرف على هذا الجهاز كونه موضوع الساعة ومعرفة كيفية تنظيمه وهيكلته وميكانزمات عمله.
- الأسباب الموضوعية: وتكمن في جملة الاشكالات التي يطرحها الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة للأموال العمومية، ومدى تمتعه بالاستقلالية الكافية التي تضمن له القيام بدوره، ومن الاشكالات كذلك التي تدفع إلى ضرورة البحث في الموضوع هي جدوى وجود مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية على أموال الدولة والجماعات الاقليمية والمتمثلة في مجلس المحاسبة في ظل ما يشهده المال العام من فساد وتجاوزات.

استنادا إلى طبيعة الموضوع وبهدف الامام بمختلف الجوانب المحيطة به تم اتباع المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي انطوت عليها الدراسة والمتمثلة في بيان هيكله وتنظيم المجلس و

تشكيلاته البشرية التي تضمن له أداء دوره في عملية الرقابة، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك باستقراء وتحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا المنهج التاريخي وذلك بسرد التطور التاريخي لنشأة مجلس المحاسبة.

تناولت بعض الدراسات لهذا الموضوع ونظرا لقلتها جعلت منا نواصل استكمال البحث كل ما هو جديد وخاصة أنها دراسة لم يتم تناولها في ميدان القانون العام الاقتصادي، وفي هذا الاطار تناولت جانب من هذه الدراسات ومحاولة منا إضافة ما هو جديد في هذا الموضوع.

- دراسة أمجوج نوار: حيث تناولت دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المؤسسات الادارية.
- دراسة بلقوريشي حياة: حيث تناولت مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع.
- دراسة شويخي سامية: حيث تناولت أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة في الرقابة على المال العام من المنظور الاسلامي.

في اطار درستنا لموضوع الاختصاصات الادارية والقضائية المجلس المحاسبة، فإننا وبهدف الوصول إلى الكشف والتعرف أكثر على هذا الجهاز والدور الرقابي الذي يقع على عاتقه ضمانه من خلال الاختصاصات التي منحت له، ومن هذا المنطلق تتمحور الدراسة حول الاشكالية الرئيسية التالية:

✓ ماهية اختصاصات مجلس المحاسبة، ومدى فعاليتها في ممارسة المجلس لوظيفة الرقابة على الأموال العمومية ؟

استنادا إلى طبيعة الموضوع وبهدف الالمام بمختلف الجوانب المحيطة به تم اتباع المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي انطوت عليها الدراسة والمتمثلة في البيان هيكلية وتنظيم المجلس وتشكيلاته البشرية التي تضمن له أداء دوره في عملية الرقابة، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك باستقراء وتحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا المنهج التاريخي وذلك بسرد التطور التاريخي لنشأة المحاسبة.

وسعيا منا لضبط والالمام بالموضوع ومعالجة مختلف جوانبه اعتمدنا الترتيب والتسلسل المنطقي والقانوني للمفاهيم والافكار، ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين رئيسيين تناولنا في **الفصل الأول**: نشأة مجلس المحاسبة وتنظيمه، حيث تعرضنا فيه إلى تطور مجلس المحاسبة ثم تطرقنا إلى (تنظيم مجلس المحاسبة) وهذا من الناحية العضوية.

وأما في **الفصل الثاني**: فقد خصصناه إلى جوهر موضوعنا المتمثل في (الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة) والمتمثلة في نوعين أساسيين في الاختصاصات، **النوع الأول** هو (الاختصاصات الادارية) وتشمل مراقبة نوعية التسيير وكذا الرقابة على المشاريع والبرامج السياسية العمومية، أما **النوع الثاني** يتعلق (بالاختصاصات القضائية) والتي

تشمل تقديم الحسابات و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

الفصل الاول

نشأة مجلس المحاسبة وتنظيمه

كانت النشأة الأولى لمجلس المحاسبة في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 16 سبتمبر 1807 حيث يرى فقهاء القانون الفرنسي بأن هذا الجهاز ما هو إلا امتداد لهيأت سابقة له بحيث كانت تختص غرفة الحسابات بالرقابة المالية التي تم انشاؤها في 1319 والغيث بعد قيام الثورة الفرنسية، وتم تعويضها بمكتب للمحاسبة تابع للجمعية التأسيسية بموجب القانون الصادر في 17 سبتمبر 1791 الذي تم تعويضه في الآخر بلجنة المحاسبة الوطنية بموجب القانون الصادر في 09 ديسمبر 1795، واستمر العمل به إلى غاية انشاء مجلس المحاسبة بصدور القانون سنة 1807⁽¹⁾.

أما في الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية بقيت الجزائر تطبق نظام الرقابة المالية الفرنسية، حيث كانت الدولة الجزائرية في تلك الفترة حديثة العهد بالاستقلال، ويعد أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة المرسوم الرئيسي رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن قانون التنظيم وزارة المالية⁽²⁾، ويعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم انشاؤه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980⁽³⁾ وهذا تطبيقا للمادة 190 من الدستور 1976 وكرس تأسيسه كل من الدستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 والذي يحدد هيكله الادارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها. انطلاقا من فكرة أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والموافق العمومية، فيشترط في تشكيلتها أن تكون ثرية أو نوعية، وأن تتمتع بإمكانيات بشرية ومادية حتى تؤدي وظائفها على أحسن وجه، لأن وظيفة الرقابة في الأصل ليست بالوظيفة السهلة فهي تساهم في الحفاظ على مبدأ الشرعية، وبالتالي توصلنا إلى دولة القانون⁽⁴⁾.

(1) - غالم مجيدة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرياح، ورقلة، 2014، ص 04.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 63-127 مؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن الوزارة المالية، ج، ر عدد 23 الصادر سنة 1963.

(3) - القانون رقم 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة، مجلة أحكام مجلس المحاسبة، عدد 01، الجزائر، 1982.

(4) - أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحريّة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 65.

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي حدده المرسوم الرئاسي رقم 95-377، حيث يحتوي على تنظيم هيكلي يظم هياكل ادارية متمثلة في مجموعة غرف ذات الاختصاص الوطني وأخرى ذات اختصاص اقليمي تعقد مداولاتها في شكل تشكيلات مختلفة، اضافة إلى ذلك يضم مجلس المحاسبة أجهزة الدعم، يشرف على هذه التشكيلة أعضاء يكتسبون صفة قضاة يمارسون مهام قضائية و يخضعون لقانون أساسي يتمثل في الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس، وانطلاقاً مما سبق الإشارة إليه ولي التفاصيل أكثر يتعين علينا التطرق إلى تطور مجلس المحاسبة (**المبحث الأول**) ثم إلى تنظيمه و هيكلته (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: تطور مجلس المحاسبة:

منذ نشأة مجلس المحاسبة في سنة 1980 وإلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد شهد خلالها تطبيق ثلاثة قوانين اساسية أوجدت أنظمة القانونية متميزة عن بعضها البعض، انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة. انطلاقاً من هذه القوانين السالفة الذكر، قسم فقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي⁽²⁾ المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى ثلاث مراحل أساسية، وهذا حسب الفترة الزمنية التي شهدتها تطبيق كل نظام قانوني، وأما الأستاذ مسعود شيهوب فقد قسمها تقسيماً آخر ركز فيه على القانون الذي صدر سنة 1995، بحيث قسم المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلة ما قبل صدور قانون 1995 وهي المراحل التي شملت تطبيق كل من القانون 80-05 والقانون 90-32 وإلى مرحلة تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت احكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر⁽³⁾ والذي عدل بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

(1) - الامر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 48، الصادر في 5 سبتمبر 1996.

(2) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 233.

(3) - مسعود شيهوب، المبدأ العام للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005، ص 232.

ارتأينا من خلال دراستنا، وأخذاً في الاعتبار إلى المتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد، وكذا التطورات التي طرأت وجعلت المحيط السياسي والاقتصادي الذي يعمل فيه مجلس المحاسبة، وبالانتقال من نظام سياسي يكرس الفكر الاشتراكي إلى نظام سياسي قائم على التعددية يكرس الليبرالية، وهذا التحول كانت له انعكاسات في تحديد العلاقة بين مختلف الأجهزة والسلطات العمومية، وعلى شكل توزيع الوظائف فيما بينها بشكل عام وعلى كيفية ممارسة وظيفة الرقابة المالية بشكل خاص⁽¹⁾ وفي هذا الإطار نستعرض ما سبق الإشارة إليه في مطالبين، نتطرق في **المطلب الأول** لمجلس المحاسبة في ظل مرحلة الأحادية الحزبية، **والمطلب الثاني** نتناول فيه مجلس المحاسبة في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة في ظل مرحلة الأحادية الحزبية:

انطلاقاً من الدساتير التي أعقبت مرحلة الاستقلال أجمع الفقهاء القانون الدستوري في الجزائر على تحديد مرحلة الأحادية الحزبية بتلك الفترة التي سبقت صدور الدستور سنة 1989، وهي الفترة التي شملت تطبيق أحكام الدستورين الرئيسيين، وهما دستور 1963 ودستور 1976.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963:

قبل الحصول على الاستقلال، كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر بشكل امتداد للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسيرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الاستقلال مباشرة أي هيئة تحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي، ذلك أن دستور 1963 لم ينص على إنشاء هيئة. تختص بالرقابة المالية اللاحقة، غير أنه تضمن مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث أقر في المادة 28 منه على رقابة

(1) - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 06.

الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، وكذلك المادة 38 التي حددت الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستمتاع إلى الوزراء وحق توجيه السؤال الكتابي والسؤال الشفهي⁽¹⁾

أما من حيث التنظيم، فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية⁽²⁾، أين نصت المادة 03 منه على إنشاء هيئات تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة الرقابة المالية وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة الوطنية للخرينة وهيئة الرقابة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية⁽³⁾، ولكن فكرة إنشاء مجلس المحاسبة لم تجسد فعليا وتم التخلي عنه بصدور المرسوم 71-259⁽⁴⁾، الذي ألغى أحكام المرسوم سالف الذكر وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية،

والذي تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة الوطنية للخرينة وهيئة الرقابة المالية للنفقات العمومية والمفتشية المالية لوزارة المالية، ولم يتطرق كذلك هذا المرسوم إلى وضعية مجلس المحاسبة و لجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

وكخلاصة لما تقدم نرى أن المؤسس الدستوري في هذه الفترة لم ينشئ هيئة متخصصة تعنى بوظيفة الرقابة المالية، بل أنشأ هيئات تابعة لوزارة المالية وتعمل تحت إشرافها، وهو ما يظهر أن دستور 1963 لم يؤسس في تنظيمه لعملية الرقابة لهيئة مستقلة تمارس وظيفة الرقابة المالية .

(1) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الادارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مننوري، قسنطينة، 2006-2007، ص14.

(2) - مرسوم رقم 23-127 مؤرخ في 19 أبريل 1963، متعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 23، صادر في 24 أبريل 1963، (ملغى).

(3) - المادة 03 من المرسوم رقم 63-127، المرجع نفسه.

(4) - المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 90، الصادر في أكتوبر 1971.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976:

أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها (الفصل الخامس من العنوان الثاني)، حيث أن المؤسس الدستوري أقر في نص المادة 187 منه على إلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

نصت المادة 190 من الدستور 1976 على أنه :

"يؤسس مجلس مكلف الرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والاشتراكية بجميع أنواعها...."

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع أسس لإنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة اللاحقة على جميع اموال الدولة ، وهذا تأكيد للميثاق الوطني المصادق عليها في استفتاء شعبي سنة 1976.

وتطبيقا لنص المادة صدر القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والذي تم بموجبه إنشاء مجلس محاسبة بصفة فعلية، كما جاء هذا القانون ليتمكن مجلس المحاسبة من ممارسة الرقابة الإدارية والقضائية على كل الهيئات التابعة للدولة ، والتي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كان وضعها القانوني⁽²⁾، ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية ، وأما من حيث التشكيلة وطريقة تنظيمه وتسييره ، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية .

1- تشكيل وتنظيم جهاز المحاسبة ذات طبيعة قضائية:

يتكون مجلس المحاسبة في ظل قانون رقم 80-185 من عشرة (10) غرف مختصة بمراقبة القطاع أو أكثر ، كل غرفة مكونة من أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام بمساعدة نظار مساعدين تتولى النيابة العامة ، بالإضافة إلى كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضباط مساعدين.

(1) - بوخيمة فريد، بوزيدي سيفاكس، دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2018-2019، ص15.

(2) - جعدي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، لبويرة، 2017، ص08.

أما أعضائه، فهم يتمتعون بصفة القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة ويؤدون اليمين نفسها التي يؤديها القضاة العاديين ، كما يتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاة⁽¹⁾.

يطبق مجلس المحاسبة رقابة موضوعية على الحسابات ،ورقابة ذاتية على المحاسبين حيث يبين ويحدد نزاهة الحسابات وفعالية التسيير، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة⁽²⁾.

2- مجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 :

تنص المادة 03 فقرة 01 "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ،وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ."

كما يمكن مجلس المحاسبة أن يجري مراقبته على المؤسسات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات مالية .

وفي إطار ممارسة صلاحياته يصدر المجلس قرارات ، وهو ما نصت عليه المادة 39 من هذا القانون وفق ما يلي :

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق .
- يصفي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم.
- يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفيها .
- يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية .

(1) - جعدي موح العيد، المرجع السالف، ص 09.

(2) - REMLI Mouloud, Approche comparative des cours des comptes (France-Algérie oup,

Alger), 1987,p182.

- بيت نهائياً في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية (1).

يتضح من خلال تحليل هذه المادة أنها صلاحيات قضائية كونها تتضمن قرارات يمكن أن يتم الطعن فيها.

أما في إطار الصلاحيات الإدارية ، فمجلس المحاسبة يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالهيئات والمصالح المالية ، ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها ويبلغ نتائج تحرياته إلى السلطات المعنية، ويعمل كذلك على معالجة النقائص المسجلة وتحسين طرق وإجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما يقترح توقيع جزاءات تأديبية ضد الاعوان المعنيين حال اكتشاف أخطاء أو نقائص .

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً عاماً يقدم نتائج أعماله إلى رئيس الجمهورية ويتناول فيه ملخص جميع العمليات والمعلومات والملاحظات المتعلقة بوضعية تسيير المصالح العمومية والمؤسسات الاشتراكية (2).

ييدي رأيه حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية في إطار المهام الاستشارية التي يمارسها ، وكذا القضايا والملفات المالية التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: مجلس في ظل التعددية الحزبية :

كرس صدور دستور 1989، دخول البلاد مرحلة سياسية جديدة تميزت بالتعددية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، وباعتماد هذا الدستور تضمن ضمن مواده على إنشاء مجلس المحاسبة للرقابة المالية يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية (3).

(1) - المادة 39 من القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.

(2) - المواد 36 و 38 و 53 و 56، من القانون رقم 80-05، السالف الذكر.

(3) - منصور الهادي، المرجع السالف، ص 12.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1989:

نصت المادة 160 من هذا الدستور على إنشاء مجلس للمحاسبة، يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، وذلك بقولها "يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله وجزاء تحقيقاته"⁽¹⁾.

يلاحظ أن نص المادة أعلاه كلف مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة، وما يتصل من جماعات إقليمية ومرافق عمومية، وترتكز هذه الأموال على مجمل إيرادات ونفقات الدولة المتضمنة الميزانية العامة للدولة.

نص دستور 1996 هو الآخر على تأسيس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ويحدد القانون صلاحياته ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 170 من هذا الدستور.

يتضح أن هذه المادة أبقّت على ما جاء في المادة 160 المتضمنة مهمة الرقابة اللاحقة إلى مجلس المحاسبة.

(1) المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بتعديل الدستور، ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

(2) المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور، ج، ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل القانونين 90-32 و 95-20:

شهدت هذه المرحلة صدور تشريعيين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص، وهو ما انعكس عن تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وفي تنظيم وظيفة الرقابة المالية المسندة إليه بموجب الدستور، ففي القانون 90-32 تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وطبيعة الرقابة المسندة إليه، بينما وسع القانون 95-20 مجال اختصاص مجلس المحاسبة لتشمل الاختصاصات القضائية⁽¹⁾.

أولاً : مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32

صدر القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 مطابقاً لدستور 1989 مدخلا تعديلات هامة في صفة مجلس المحاسبة ودائرة اختصاصه حيث أخرجت منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ونفقات الحزب بإدخال التعددية الحزبية في حياة المجتمع، وأزال الصفة القضائية وترك له الصفة الإدارية، وأصبح يتمتع بالاستقلالية حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون هيئة مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً للدستور⁽²⁾.

وتجسيدا لما سبق نصت المادة 03 من قانون 90-32 على أنه " تحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية"⁽³⁾

(1)- أمجوج نوار، المرجع السابق ص ص، 19، 20، 21.

(2)- بن عبد المؤمن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 09.

(3)-المادة 03، من القانون رقم 90-32 في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج، ت، ج، ج، عدد 53، صادر في 5 سبتمبر 1990.

جاءت المادة 04 من هذا القانون أيضا على أنه "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ، المؤسسات العمومية الاقتصادية . (1)

انطلاقا من المادة 03 والمادة 04 نرى أن المشرع قد حصر مجال رقابة مجلس المحاسبة فقط في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري وفي مآليتها لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تم تجريده من صلاحياته القضائية حيث أصبح لا يوقع الجزاءات بنفسه ، بل يقدم عريضة أمام المحاكم بعد أن يتم إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية .

وبالرجوع إلى الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة نجد أن تشكيلته وتنظيمه أصبحت تتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف و أعضاء أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاة ، وكذلك صيغة اليمين التي يؤديها القضاة أعضاء المجلس أصبحت تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة حيث تم حذف كلمة "القاضي" منها (2). وهذا التصور يظهر حليا وفقا للمادة 71 من القانون السالف الذكر أين يقع تمييز أعضاء مجلس المحاسبة المتمتعين بصفة القضاة بين إدماجهم في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة خلال مدة 03 أشهر (3).

ثانيا : مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20

جاء الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 وفي طياته جملة من الصلاحيات أناطها المشرع لمجلس المحاسبة حددتها المادة 03 منه بنصها

(1)- المادة 04 من القانون رقم 90-32، السالف الذكر .

(2)- تركي صونية وبين معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، ميرة ،بجاية ،2013، ص،ص،13،12.

(3)-المادة 71 من القانون رقم 90-32،مرجع سالف ذكره.

"مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه"⁽¹⁾، وبتحليل هذه المادة نجد أن هذا الأمر أعاد استرجاع الصلاحيات القضائية إضافة إلى الإدارية ، وهذا تكريسا للطابع القضائي والإداري للمجلس.

إضافة إلى ذلك أسردت المادة 06 من الأمر 95-20 تلك الصلاحيات والمتمثلة في رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لراقبته ، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية ، وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد

وفي الفقرة الثانية تناول الصلاحيات القضائية والمتعلقة بتقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²⁾.

كذلك شمل توسيع تلك الصلاحيات مجال الهيئات الخاضعة للرقابة الإدارية، وكذا جميع الهيئات العمومية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي يكون رأس مالها ومواردها ذات طبيعة عمومية⁽³⁾.

الجديد الذي جاء به الأمر 95-20 النص صراحة على حق الطعن بالنقص، على خلاف ما كان عليه في ظل القانون 90-32، وفي هذا الصدد يشير التطور الذي عرفه النظام القضائي سنة 1998 (تأسيس مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، محكمة التنازع)، ضرورة التمييز بين الطعن بالنقص في قرارات مجلس المحاسبة قبل وبعد هذا التاريخ⁽⁴⁾ وهذا التحول يعكس رغبة المشرع في مسايرة الرقابة المالية للتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدولة .

(1) - المادة (03) من الامر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج، ر، ج، ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(2) - المادة 06 من الامر رقم 95-20، سالف الذكر.

(3) - المادة 08 من الامر رقم 95-20.

(4) - تركي صونية بن معمر تسعديت، المرجع السالف ذكره، ص14

في ظل هذا الأمر عرف نظام الرقابة المالية تطورا يتعلق بالتوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة، الذي يراعي التفرقة بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية، حيث تختص الغرف الوطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من قطاعات العمومية (الهيئات الوطنية والوزارات التابعة لها) بينما تختص الغرف الاقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات والولايات) والهيئات والمرافق العمومية ذات الطابع المحلي ، الوقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي ،وهو ما يتناسب مع نظام الرقابة المالية في فرنسا (1)

ثالثا : مجلس المحاسبة في ظل القانون 10-02 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 95-20 :

جاء هذا القانون بعد أربع سنوات من دستور 1996، والذي لم يختلف عن سابقه فيما يخص تعريف مجلس المحاسبة ، والوظيفة الاساسية المنوطة به، وفي هذه المرحلة فقد كان لنتائج الهزات والقضايا المالية الضخمة التي مست المؤسسات العمومية الدور في ضرورة منح مجلس المحاسبة أكبر قدر من الصلاحيات حفاظا على المال العام ،حيث أصبح مجلس المحاسبة :

_ يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية .

_ لا يمارس مجلس المحاسبة أية رقابة على بنك الجزائر باعتباره هيئة ذات طبيعة عمومية، على عكس ما كان الحال عليه في قانون 95-20(المادة 08 منه).

_ يدقق في شروط استعمال الموارد المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في إطار اختصاصه ،كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

يدعم مجلس المحاسبة آليات حماية الاموال والاملاك العمومية ومكافحة كل اشكال الغش والضرر بالخرزينة العمومية ،أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

_ إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبه ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته ،فإنه يقوم بتبليغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع ،كما تقوم هذه السلطة بإعلام المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار (2) .

(1)-أمجوج نوار ، المرجع السابق، ص24.

(2)-أحمد بلودنين ، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ،مرجع سالف الذكر، ص64.

المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽¹⁾ المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي حدد هيكله الإداري وتشكيلاته القضائية وبضبط طرق تسييرها وتنظيمها، وهو ما سوف نفضل فيه في **المطلب الأول**.

أما من حيث تشكيلاته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء لهم صفة قضاة يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يقوم المجلس على مستخدمين إداريين مهمتهم تسيير المصالح الادارية والاجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط ويخضع قضاة المجلس في مساره المهنى للنصوص التي تحكم الاسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية، وهو ما سوف نتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الاول: هيكله مجلس المحاسبة:

تظم هيكله مجلس المحاسبة غرف وتشكيلات قضائية وتساعدتها مختلف المصالح الادارية والتقنية، يتم تسييرها بواسطة مستخدمون اداريون عاديون، اما الغرف والتشكيلات القضائية فيكون عن طريق أعضاء يكتسبون صفة القضاة ويحكمهم القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

وفي هذا الاطار تنص المادة 2⁽²⁾، من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، أنه يتكون من هياكل عديدة مكلفة بضمان حسن سير المجلس وفعالته، وتضم هذه الهياكل :

_الغرف

_النظارة العامة

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، عدد 72 صادر سنة 1995.

(2) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، السالف الذكر.

_كتابة الضبط

_الاقسام التقنية والمصالح الادارية

ويشمل كذلك على ديوان رئيس مجلس المحاسبة ومكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير اضافة الى الامانة العامة.

الفرع الاول : غرف مجلس المحاسبة:

يجتمع مجلس المحاسبة بأربع تشكيلات هم : كل الغرف مجتمعة، الغرف وفروعها، عرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، غرف لجنة البرامج والتقارير (1) .

حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ينظم المجلس في غرف ذات اختصاص وطني عددها (08) ثمانية، وغرف ذات اختصاص اقليمي عددها (09) تسعة، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وبدورها تنقسم كل غرفة الى اربعة فروع (2)

وفي هذا السياق حدد الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 30 منه الصلاحيات القضائية وكذا الصلاحيات الادارية بمناسبة الاعمال التقييمية والتحقق التي تقوم بها في اطار اختصاصات المجلس (3)، غير انه في سنة 1996 صدر قرار عن رئيس مجلس المحاسبة أعاد تحديد اختصاص تلك الغرفة، حيث اقتصر على انشاء فرعين فقط لكل غرفة، وهو ما سوف نتطرق اليه كالتالي :

(1) - طيبي سعاد، الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2002 ص 86.

(2) - المواد 09 و 12 من المرسوم 95-377، السابق ذكره .

(3) - المادة 30 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج. ج. ش، عدد 39. الصادرة في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج، ر، ج. ج، عدد 50. صادرة 01 سبتمبر 2010.

أولاً: الغرض ذات الاختصاص الوطني :

تتولى الغرض ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها ،او تلك التي تتلقى الاعانات المسجلة في حسابها، المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

تبلغ عدد الغرض الوطنية (08) غرف يقع على عاتقها مهمة مراقبة قطاع او اكثر ،وتحدد مجالات تدخلها وفق ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 كما يلي :

- المالية
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية
- التعليم والتكوين
- الفلاحة والري
- المنشآت القاعدية والنقل
- التجارة والبنوك والتأمينات
- الصناعات والمواصلات⁽²⁾

(1)- شويخي سامية ،اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2010-2011 ،ص 86،87.

(2)-المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377.

الفرع الثاني	الفرع الاول	الغرفة الوطنية
محاسبو الدولة (ماعدًا محاسبي البريد والمواصلات)	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	1- المالية
- الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل	-رئيس الجمهورية -مصالح رئيس الحكومة -الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية -الهيئات الوطنية.	2-السلطة العمومية والهيئات الوطنية
الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة	-الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	3-الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية
-الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	-الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	4-التعليم والتكوين
الوزارة المكلفة بالري والصيد البحري	الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	5- الفلاحة والري
الوزارة المكلفة بالنقل	-الوزارات المكلفة بالشغال العمومية والتعمير والبناء السكن والتهيئة العمرانية	6-المنشآت القاعدية والنقل
-البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية	-الوزارة المكلفة بالتجارة	7-التجارة والبنوك والتأمينات
الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	8-الصناعات والمواصلات

جدول يوضح اختصاص الغرف الوطنية

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الاقليمي

يتشكل مجلس المحاسبة الى جانب الغرف الوطنية من غرف ذات اختصاص اقليمي تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الاقليمية والهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها، كما يمكنها ان تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى اعانات من الجماعات الاقليمية⁽¹⁾. يقع مقر هذه الغرف حسب نص المادة 11 في عواصم الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، بلبيدة، ورقلة، بشار، وتم تحديد الاختصاص الاقليمي لكل غرفة على الشكل التالي:

الغرفة الاقليمية	الفرع الاول	الفرع الثاني
	الولاية	الولاية
الجزائر	يراقب الجزائر	يراقب تيبازة
وهران	يراقب وهران، مستغانم	يراقب غليزان ومعسكر وسعيدة
قسنطينة	يراقب قسنطينة، ميله وجيجل	يراقب باتنة وبسكرة وسطيف وخنشلة
عنابة	يراقب عنابة، سكيكدة والطارف	يراقب قالمة، سوق اهراس، ام البواقي وتبسة
تيزي وزو	تيزي وزو، بجاية وبومرداس	يراقب مسيلة، برج بوعرييج، البويرة
تلمسان	يراقب تلمسان، سيدي بلعباس	يراقب عين تموشنت، تيارت، النعامة
البلبيدة	يراقب البلبيدة، عين الدفلى، المدينة	يراقب الشلف، الجلفة، تيسمسيلت
ورقلة	يراقب ورقلة، غرداية، الاغواط	يراقب اليزي، الوادي، تمنراست
بشار	يراقب بشار وتندوف	ادرار والبيض

(1) - الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة [http : w.w.w.comptes.org.dz](http://w.w.w.comptes.org.dz)، ثم الاطلاع عليه 16 /03 /2020 على الساعة

ومثالا على ذلك نجد الغرفة الاقليمية لورقلة تحتوي على هيكل دعم التسيير الاداري والمالي من 09 أعوان موزعين بين 5 إداريين و4 متعاقدين، يمارسون مهامهم تحت إشراف السلطة السلمية المباشرة للمدير الفرعي للهيكل الاداري، مما يرفع العدد الاجمالي لمستخدمي الغرفة إلى 20 شخصا (09 قضاة، مدقق مالي واحد، 06 أعوان إداريين بما فيهم المدير الفرعي و04 متعاقدين، ويغطي المجال الاقليمي للغرفة 06 ولايات و 104 بلدية، وتغطية ما يقارب مجموع 214 حسابا منها 110 حسابا اداريا⁽¹⁾.

ثالثا: تشكيلات مجلس المحاسبة

نص الامر 20-95 من خلال الفصل الرابع بعنوان (تشكيلات مجلس المحاسبة) في المادة 47 منه على انه "يجتمع مجلس المحاسبة في شكل :

- كل الغرف مجتمعة
- الغرفة وفروعها
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
- لجنة البرامج والتقارير⁽²⁾.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة الغرف مجتمعة للبت في المسائل المحالة عليه ، وابداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الاجرائية ، كما يمكن رئيس المجلس استشارة الغرف مجتمعة في تنظيم المجلس وسيره أو ما يرى فيه الضرورة لاستشارتها⁽³⁾.

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلات الغرف مجتمعة دون الخوض في المداولات ذات الاختصاص القضائي للمجلس، ويشترط حضور نصف اعضائها لصحة هذه التشكيلة، تتشكل الغرفة في تشكيلات مداولة من (03) ثلاث قضاة على الاقل حيث تفصل نتائج التدقيقات والتحقيقات في اطار ممارسة المجلس لصلاحياته القضائية⁽⁴⁾.

اما عن تشكيلات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب المادة 51 من الامر 20-95 فإنها تتشكل من رئيس الغرفة اضافة الى (06) ستة مستشارين على الاقل، كما ان مداولات

(1)-الموقع الالكتروني [http : w.w.w.comptes.dz](http://w.w.w.comptes.dz)

(2)-المادة 47 من الامر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(3)-المادة 48 من الامر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(4)-المواد 49 و 50 من الامر رقم 20-95.

هذه الغرف لا تصح الا بحضور (04) قضاة على الاقل وكذا ضرورة حضور رئيسها، وتختص هذه الغرفة بالبحث في الملفات التي تخطر بها وفق ما حدده هذا الامر⁽¹⁾. إضافة الى صلاحيات حددها لها المرسوم الرئاسي 95-377.

اما فيما يتعلق بغرفة او لجنة البرامج والتقارير لمجلس المحاسبة فهي بمثابة هيئة استشارية، تتكون من رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، الناظر العام، رؤساء الغرف، إضافة الى حضور الامين العام دو المشاركة في المداولة، وتكلف هذه اللجنة بالمصادقة على ما يلي :

_ التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية والبرلمان

_ التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

_ مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة

_ اقترح التدابير الكفيلة بتحسين نتائج اعمال ونشاطات مجلس المحاسبة⁽²⁾.

الفرع الثاني : النظارة العامة:

المشروع من خلال احكام القانون رقم 80-05 لم ينص على وجود نظارة عامة، بل نص فقط على وجود ناظر عام اسندت له مهمة النيابة العامة يساعده عدد غير محدد من المساعدين⁽³⁾. في حين نجد نصوص القانون 90-32 اوكلت له نفس المهام التي تضمنتها المادة 19 من القانون 80-05، تحت مصطلح اخر هو "المراقب العام" وفق ما نصت عليه المادة 35 منه⁽⁴⁾.

(1)-المواد 51-52 من الامر رقم 95-20، السالف الذكر.

(2)- بوضعية فتحة، الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2019 ص18.

(3)- خلوفي رشيد، القضاء الاداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص179.

(4)- بوخيمة فريد، بوزيدي سيفاكس، مرجع سالف، ص38.

اما الامر 95-20 فقد نص على وجود نظارة عامة يتم اسناد دور النيابة العامة الى الناظر العام ،يساعده في ذلك ناظرا مساعدين، يساد الناظر (03) الى (06) نظار مساعدين يمارسون في مقر المجلس ، ومن ناظر مساعد (01) واحد الى ناظرين (02) اثنين عن كل غرفة ذات اختصاص اقليمي ، وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين ، وتتكون النظارة العامة من مصالح ادارية يحدد رئيس المجلس والناظر العام صلاحياتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: كتابة الضبط:

يتوفر مجلس المحاسبة على كتابة ضبط توضع تحت سلطة رئيس المجلس، تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط⁽²⁾. يعد جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة، المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة ،ويدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات .

يتولى كاتب ضبط كل غرفة بالتحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها ،ويمسك ويحفظ الجداول والسجلات والملفات في الغرفة، ويدون القرارات المتخذة⁽³⁾.

تكلف كتابة الضبط بتسليم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والاجوبة والطعون والوثائق التي تودع بكتابة ضبط مجلس المحاسبة، وكذا نسخ وتبليغ القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة ،تقوم كذلك بمسك ارشيف ممارسة الصلاحيات القضائية والادارية لمجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الهياكل الادارية والتقنية:

يضم مجلس المحاسبة اضافة الى الهياكل القضائية اقسام تقنية ومصالح ادارية مكلفة بدعم وتوفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس وتتكون هذه المصالح من:

(1)- برابح خديجة ،دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق بودواو، جامعة امجد بوقرة ،بومرداس ،2015-2016 ص17.

(2)- المادة 34 من الامر رقم 95-20 المرجع سابق.

(3)- المادتين 23، 24 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سالف الذكر .

(4)- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية للنققات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

أولاً : الامانة العامة

ويرأسها الامين العام وهو الامر بالصرف الرئيسي الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة ويسهر على تنشيط وسير الاقسام التقنية والمصالح الادارية ومتابعتها وتنسيقها ، ويكلف كذلك بالمهام التالية :

- اتخاذ التدابير من اجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة قصد اداء عملها على احسن وجه
- يتأكد من مساهمة الاقسام التقنية في تحقيق مهام المجلس تحقيق فعالا وفي تحسين ادائه .
- يسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والاشخاص داخل المؤسسة (1).

ثانيا : الاقسام التقنية والمصالح الادارية:

نصت عليها المادة 25 وتشمل: قسم تقنيات التحليل والرقابة قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، ومديرية الادارة والوسائل (2).

1_ قسم تقنيات التحليل والرقابة:

يتحدد دوره فيما يلي :

_ اعداد الاتصال مع الهياكل الاخرى دلائل الفحص والادوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق.

_ تحديد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والاشراف على العمليات التدقيق.

_ يساعد هياكل الرقابة في وضع المنهاجيات والمقاييس المقررة حيز التنفيذ.

_ اعداد وتنفيذ بالاتصال مع الامين العام برامج تكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية (3).

(1) - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

(2) - المادة 25 من المرسوم 95-377، السالف ذكره.

(3) - المادة 27 من المرسوم 95-377، سالف ذكره.

2_ قسم الدراسات ومعالجة المعلومات :

حسب نص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 95-377 فإنه مكلف القيام :

اعداد دراسات في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية قصد ممارسة مهام المجلس .

_ ادارة وضبط بنك المعلومات حول الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته.

_ ضبط واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم الادارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، وتحكم سيرها .

_ تكوين وتسيير رصيد من الوثائق يلبي حاجات هيكل المجلس.

_ وضع المعطيات الاقتصادية و المالية والميزانية و التسييرية الضرورية تحت تصرف تشكيلات المجلس .

_ اعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية (1).

3- مديرية الادارة والوسائل : تنقسم هذه المديرية الى اربع (04) فروع او مديريات :

_ المديرية الفرعية للمستخدمين

_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

_ المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة

_ المديرية الفرعية للإعلام الالي (2).

ثالثا :ديوان رئيس مجلس المحاسبة :

يزود رئيس مجلس المحاسبة بديوان يتكون من رئيس ديوان ومديرين اثنين (02) للدراسات، تتمثل مهمة الديوان في القيام بأعمال لا تدخل ضمن اختصاص هيكل مجلس المحاسبة واجهزته الاخرى حيث يتولى بالخصوص :

- تنظيم ومتابعة العلاقات مع المؤسسات الوطنية .

- ضمان العلاقات مع اجهزة الاعلام

(1)- المادة 28 من المرسوم 95-377، مرجع سالف ذكره

(2)- المادة 30 من المرسوم الرئاسي 95-377، السابق ذكره.

- ضمان ومتابعة العلاقات مع المؤسسات الاجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية والدولية التي يكون مجلس المحاسبة عضوا فيها.
 - يلخص بالاتصال مع الاجهزة والهيكل المعنية الاخرى، دراسات مشاريع النصوص المعروضة على المجلس لا بداء رأيه فيها.
 - يقوم لحساب رئيس مجلس المحاسبة بكل أعمال البحث والدراسة والاستشارة المرتبطة بنشاطاته.
 - ينظم بطلب من رئيس مجلس المحاسبة مهام التفتيش والتحقق الاداري التي تتطلبها وضعية خاصة او يشرف عليها.
- يحدد رئيس مجلس المحاسبة توزيع المهام على اعضاء الديوان (1).

رابعا : مكتب المقررون العامون :

- ينشاء هذا المكتب لدى رئيس مجلس المحاسبة، بصفته رئيس لجنة البرامج والتقارير حيث يكلف هؤلاء المقررون وعددهم ثلاث بأعمال تتعلق خصوصا بتحضير :
- مشروع التقرير السنوي
 - مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
 - المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة، ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه
 - يشارك المقررون العامون في مداوات لجنة البرامج والتقارير ولهم حق التصويت فيها.
- يتم تعيين المقررون العامون من ضمن القضاة خارج السلم ،ويتمتعون بنفس الصفة التي يتمتع بها رؤساء الغرف (2).

(1) - المواد 6 و5 من المرسوم الرئاسي 95-377، السالف ذكره.

(2) - المادتين 7 و8 من المرسوم رقم 95-377، السالف ذكره .

المطلب الثاني : التنظيم البشري لمجلس المحاسبة:

حتى يتسنى لمجلس المحاسبة تأدية دوره الاساسي على اكمل وجه والتمثل في وظيفة الرقابة على الاموال العمومية ، ونظرا لطبيعته القضائية ذلك انه يتشكل من اعضاء يماسون مهام قضائية ،ويكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون اساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني، ويحكم سير عملهم (فرع الاول)، كما المهام والصلاحيات المنوطة بهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة (فرع ثاني).

الفرع الاول: القواعد التي تحكم سير وعمل مجلس المحاسبة:

اخضع المشرع القواعد التي تحكم سير وعمل مجلس المحاسبة الى الامر 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1955 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة الذي يحدد مركزهم القانوني وحقوقهم وواجباتهم ، ويضبط مهامهم وصلاحياتهم⁽¹⁾، وتتمثل هذه القواعد في كيفية التوظيف والتعيين (اولا)، ثم ترقيمهم وتقييمهم (ثانيا)، وكذا قواعد تأديتهم والعقوبات وطرق الطعن فيها (ثالثا).

اولا- قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية⁽²⁾، وفقا لشروط محددة في نص المادة 29 من هذا الامر ،ويخضون منذ تنصيبهم الى فترة تجريبية مدتها 01 سنة يتم خلالها تقييم ادائهم المهني واستعدادهم للوظيفة ، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم الى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي وتقرير اقتراح تعيين القاضي المعني، او تمديد فترة تربصه او تسريحه نهائيا⁽³⁾.

(1) - الامر رقم 95-23، المؤرخ في 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر، ج. ج، عدد 48 الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

(2) - المادة 28 من الامر رقم 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، السالف ذكره.

(3) - المادة 29 من الامر رقم 95-23، السالف ذكره.

في اول تصويب له يؤدي القاضي المعني اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيل كل الغرف مجتمعة، ويتم تحرير محضر اداء اليمين من طرف الكاتب الرئيسي للمجلس حيث حددت المادة 10 من الامر 95-23 المتضمنة القانون الاساسي لقضاة المجلس صيغة اليمين التي يؤديها القاضي (1).

وبعد تعيين قضاة مجلس المحاسبة يتم ترتيبهم الى ثلاث فئات رئيسية، وكل فئة تقسم الى مجموعات وفق ما يلي:

الفئة الاولى: مضافة خارج السلم الترتيبي وتضم اربع مجموعات متدرجة في الترتيب، يضاف في المجموعة الاولى رئيس مجلس المحاسبة وفي المجموعة الثانية نائب رئيس المجلس والناظر العام، وفي المجموعة الثالثة رؤساء الغرف والمجموعة الرابعة تضم رؤساء الفروع والنظار المساعدون

الفئة الثانية: تحتل ترتيب الأول من داخل السلم و تضم مجموعتين، الأولى تضم المستشارون الرئيسيون والمجموعة الثانية تضم المستشارون.

الفئة الثالثة: تحتل الترتيب الثاني من السلم وتضم ثلاثة مجموعات، يرتب في الاولى المحاسبون الرئيسيون وفي المجموعة الثانية المحاسبون من الدرجة الاولى وفي الثالثة المحاسبون من الدرجة الثانية(2).

يلاحظ من خلال هذا التصنيف في ظل الامر 95-23 انه مطابق لما ورد في الامر 95-20 من خلال نص المادة 38 منه وبنفس الترتيب بما يتوافق مع الصلاحيات المنوطة بكل صنف .

يتم تعيين قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مرسوم رئاسي، وتختلف اجراءات تعيينهم حيث ان نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع يقترحهم رئيس مجلس المحاسبة، فيما يقترح الناظر العام ومساعدوه من طرف رئيس الحكومة، أما المستشارون والمحاسبون فيقترحون من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة (3).

(1) - المادة 10 من الامر رقم 95-23، السالف ذكره.

(2) - المادة 32 من الامر 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة .

(3) - جعدي موح العيد، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا -تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة

تتم ترقية قضاة مجلس المحاسبة وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم ،ويتم تقييمهم عن طريق التنقيط ،يكون قاعدة لوضع قائمة التأهيل (1). ويختص مجلس قضاة مجلس المحاسبة بدراسة ملفات المرشحين للترقية ،والسهر على احترام مقاييس التقييم والترتيب في قائمة الاستحقاق ،والفصل في تظلمات القضاة (2).

ثالثا-العقوبات التأديبية على قضاة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها:

في اطار القيام بمهامهم الوظيفية يمكن ان يرتكب قضاة مجلس المحاسبة اخطاء مهنية تجعل منهم عرضة لعقوبات نتيجة الاخلال بواجباتهم، وهذه العقوبات تضمنها القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وحفاظا منه على مبدأ استقلالية القاضي ، يمكن المشرع لهذا الاخير من ضمانات تمكنه طلب إعادة النظر في تلك العقوبات.

1-العقوبات التأديبية الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة :

تتفاوت هذه العقوبات حسب درجة وجسامة الخطأ المرتكب من طرف القاضي، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ-العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى:

نص عليها المشرع في المادة 80 الامر 95-23 وتتمثل في الانذار والتوبيخ ،حيث يتخذ رئيس مجلس المحاسبة هذه العقوبات بقرار، وذلك بعد طلب توضيحات من المعني، ويشعر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بذلك خلال دورته الموالية (3).

ب- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية:

وتشمل هذه العقوبات التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي، كذلك التنزيل في الدرجة الى ثلاث درجات، الشطب من قائمة التأهيل، وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة، بعد اخذ الرأي المطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة، المجتمع كمجلس تأديبي، حيث يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

(1) - المادة 36 من الامر رقم 95-23، السابق ذكره.

(2) - المادة 74 من الأمر رقم 95-23، السالف ذكره

(3) - المادة 80، 81 من الامر رقم 95-23،المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

ج- العقوبات من الدرجة الثالثة :

وتتمثل في سحب بعض الوظائف والقهقرة او التنزيل والاحالة على التقاعد اجباريا اذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال المعاشات وصولا الى عقوبة العزل دون الغاء الحق في المعاش⁽¹⁾.

تتخذ العقوبات من الدرجة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأصوات اعضاء المجلس الحاضرين والمجتمع كمجلس تأديبي ،بينما تصدر عقوبة العزل بالأغلبية المطلقة لكامل التشكيلة المكونة لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي⁽²⁾.

2- طرق الطعن في القرارات التأديبية :

يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة 80 من الامر 95-23 ان يرفع الى رئيس مجلس المحاسبة طلب رد الاعتبار بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة⁽³⁾ ، وفي حال عدم تعرض المعني لعقوبة جديدة يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ صدور العقوبة ، ويمحى اثر العقوبة من ملفه في حالة رد الاعتبار للقاضي⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الثانية ،أمكنه رفع طلب رد الاعتبار امام مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد مضي اربع(4) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة ، ويتم محو كل اثر للعقوبة اذا ما وافق مجلس قضاة مجلس المحاسبة على رد الاعتبار للقاضي⁽⁵⁾.

(1) - المادة 80 من الامر رقم 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،السالف ذكره.

(2) - المادة 81 من الامر رقم 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،السالف ذكره.

(3) - المادة 82 من الامر رقم 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،السالف ذكره.

(4) - المادة 96 من الامر رقم 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،السالف ذكره.

(5) - المادة 97 من الامر رقم 95-23، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،السالف ذكره.

الفرع الثاني: صلاحيات قضاة مجلس المحاسبة:

يتمتع اعضاء مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات حددها الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، وهو ما سوف نتعرض اليه وفق ما يلي:

اولا- رئيس مجلس المحاسبة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، وهذا تكريسا لاستقلالية هذه المؤسسة الدستورية، ويتولى ادارة مجلس المحاسبة، ويتمتع بالصلاحيات التالية :

- الاشراف على تنسيق أعمال المجلس ومتابعتها وتقديرها.
- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وامام القضى، ويتولى علاقات مجلس المحاسبة مع رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة واطباء الحكومة، ويسهر على انسجام تطبيق الاحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير اشغال المجلس وفعاليتته.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الاخرين على مناصبهم، ويرأس جلسات الغرف، ويسير المسار المهني لمجموع القضاة ومستخدمي مجلس المحاسبة (1).
- يعمل ضبط شروط اعداد التقرير السنوي والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ونشير هنا الى ان رئيس مجلس المحاسبة لم يعد أمر بالصرف لميزانية المجلس خلاف لما كان عليه الحال في القانون السابق، حيث اسندت هذه المهمة الى الامين العام (المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية) (2).

ثالثا- نائب رئيس مجلس المحاسبة:

يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، ويقوم بالصلاحيات التالية :

(1)- المادة 41 من الامر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

(2)- القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 1990.

- يساعد الرئيس في تأدية مهامه على احسن وجه و يستخلفه في حالة غيابه وبناء على طلبه .
- يقوم بالأنشطة الخاصة بمختلف الهياكل ،كما يمكنه استخلاف رؤساء الغرف في حال وقوع مانع او غياب (1).

ثالثاً - النظرة العامة:

يعين الناظر العام بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة، ويتولى مهام النيابة العامة، يساعده في ذلك ناظر مساعدون ويختص بالمهام التالية :

- السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس⁽²⁾. وفي حالة التأخير او رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ،ويلتمس غرامة على التدخل في الشؤون وظيفية المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الاجراءات القضائية بخصوص الانضباط في تسيير الميزانية المالية .
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة ويعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند لاقتضاء ملاحظاته الشفوية، او يكلف من يمثله في هذه الجلسات.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ اوامره .
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال اليها⁽³⁾.

رابعاً - رؤساء الغرف والفروع:

1- رؤساء الغرف:

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي، وذلك باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيهم الخبرة والكفاءة ويتولون المهام الآتية:

(1) - المادة 42 من الامر رقم 95-20، المتعلق مجلس المحاسبة.

(2) - حمادي خضرة ،المكانة القانونية لمجلس المحاسبة ،مذكرة مكملة المقترحات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2014-2015،ص28.

(3) - المادة 43 من الامر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة ،السالف ذكره.

- يوزعون الاعمال على قضاة الغرف التابعين لهم، ويتولوا تنسيق الاشغال بها والعمل على حسن تأديتها وذلك تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرامج المصادق عليها (1).
- يسهرون على حسن تسير تشكيلات المجلس تحقيق للأهداف المسطرة في اطار البرنامج
- يرأسون جلسات الفروع التابعة لهم، ويديرون مداولات الغرف، كما يمكن رئيس المجلس ان يكلفهم باي ملف يتسم بالأهمية الخاصة (2).
- يحددون المساعدات التقنية الضرورية للقيام بالأعمال الغرف.
- التأكد من وجود الأعمال المنجزة في غرفتهم، ويسهرون على التحسين الدائم لمستوى القضاة المعينين في غرفهم.
- يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتمدة، ويقدمون كل الاقتراحات الرامية الى تحسين اداء المؤسسة وجودتها .
- يعدون كشوف دورية عن تقديم الاعمال وحصائل النشاط السنوية، وكذلك تقارير التقييم

مدى تنفيذ برنامج الرقابة (3).

2- رؤساء الفروع :

يتم تعيين رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة، ويكلف رؤساء الفروع بالمهام التالية:

- الاشراف على تأدية المهام المسندة اليهم، والقيام بمهام التحقيق والتدقيق الموكلة اليهم.
- ادارة مداولات الفروع، ورئاسة جلساتها (4).

(1) - المادة 20 من القانون 80 / 05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بعملية الرقابة لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 10 صادرة في 04/03/1980.

(2) - المادة 44 من الامر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سالف ذكره.

(3) - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سالف ذكره.

(4) - المادة 45 من الامر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سالف ذكره.

- التأكد من حسن تحضير المقررين مهام الرقابة، والسهر على تنفيذها في الآجال المحددة.
- التأكد من جودة اعمال قضاة فروعهم.
- يقدمون كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التدقيق وزيادة فعالية اعمال الرقابة .
- المشاركة في اعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرف عبر اعداد حصائل نشاط فروعهم، المرفقة بتقارير تقييميه عن مدى جودة تنفيذ اعمال الرقابة (1).

خامسا - المستشارون والمحاسبون :

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة ، وذلك بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة ، ويستطيع رئيس مجلس المحاسبة تعيين موظفين ومساعدين واعوان من القطاع العام التابعين لأسلاك التفتيش او الرقابة والذين يتمتعون بخبرة وتجربة اكيدة معترف بها وطنيا (2). وتتمثل صلاحياتهم في:

- يقوم المستشارون والمحاسبون بأشغال التدقيق او التحقيق او الدراسة المسندة اليهم في الآجال المقررة، ويشارك المستشارون والمحاسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج اشغال مجلس المحاسبة (3).
- يشارك المستشارون في اعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي.
- يشاركون في اعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ويكلفون بتحرير مشاريع المذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية .
- يدعو الى المشاركة في اعمال تشكيلية مجلس المحاسبة، كل الغرف مجتمعة، واعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية واعمال لجنة البرامج والتقارير.

(1) - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سالف ذكره

(2) - زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015-2016، ص12.

(3) - المادة 46 من الامر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سالف ذكره

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على احد اهم اجهزة الرقابة المالية والمتمثل في مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية في اطار الوظيفة الرقابية، وكان اول نص يرجع اليه انشاء هذه المؤسسة هو القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة، وتطرقنا في المبحث الثاني الى تنظيمه الهيكلي المحدد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي يضم هياكل ومصالح ادارية مكلفة بتوفير احسن الظروف لأعضاء مجلس المحاسبة للقيام بدورهم على اكمل وجه، وتتمثل هذه الهياكل اساسا في الغرف وفروعها والمقسمة حسب المجال الجغرافي الى غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص اقليمي، اضافة الى غرفة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات وهي غرفة الانضباط، وتشمل اضافة الى الغرف كذلك كتابة الضبط والنظارة العامة التي تتولى دور النيابة العامة، وتتعقد جلسات المجلس لدراسة القضايا المطروحة امامه وفق تشكيلات بحسب طبيعة تلك القضايا .

وتطرقنا كذلك الى الهيكلة البشرية المتمثلة في اعضاء مجلس المحاسبة بصفتهم قضاة يتمتعون بالسلطة والاستقلالية في القيام بمهامهم وصلاحياتهم، والذي نظمها المشرع من خلال الامر 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة .

ومن خلال ما تناولناه فقد تعرفنا على مختلف اجزاء واجهزة هذه المؤسسة والتي تتكامل فيما بينها في اطار المهمة الاساسية المنوطة بها الا وهي الرقابة العليا لمالية الدولة.

الفصل الثاني

اختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة الرقابية الوحيدة في المجال المالي التي ذكرها المشرع في اغلب الدساتير الجزائرية، هذا ما يترجم ادارة المشرع في جعلها قمة هرم النظام الرقابي⁽¹⁾. فالرقابة التي يمارسها تجمع بين الرقابة الادارية والقضائية، والتي تمارس على الاموال العمومية للدولة والجماعات الاقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف انواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾. كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو موادها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية⁽³⁾. والتي يتم خلالها مراجعة الحسابات والسجلات والوثائق الثبوتية التي يمسكها بشكل نظامي، ويقدمها كل الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين، ومن خلال الامتثال القوانين المالية والمحاسبة العمومية وكذا قواعد ضبط الميزانية وارسال التقارير الى الهيئة النيابية .

ولمعالجة مختلف هذه الجوانب سوف نتناول الاختصاصات الادارية التي تشمل رقابة نوعية التسيير وكذلك الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، وكذا النتائج المترتبة عن أعمال الرقابة الادارية (**المبحث الاول**) اما في (**المبحث الثاني**) نتناول تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكذا تقييم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

(1) - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 39.

(2) - المادة 7 من الامر رقم 95-20، المرجع سابق.

(3) - المادة 8 من الامر رقم 95-20، المرجع سابق.

المبحث الاول: الاختصاصات الادارية لمجلس المحاسبة:

"تعد الرقابة الادارية شكل من اشكال الرقابة لمجلس المحاسبة وتعني التحقق والتأكد من التزام الادارة بالقوانين والانظمة والتعليمات في ادائها (1) ". وفي هذا الاطار يخول الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة اختصاصات شاملة لرقابة كل الاموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها او المستفيدين منها كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون ابداء رأيه في النفقات العمومية، بمعنى انه تستثني رقابة الجهاز الاعلى للرقابة كل تدخل في ادارة وتسيير الهيئات التي تخضع للرقابة ، او اية اعادة نظر في صحة وجدوى السياسات واهداف البرامج التي سطرته السلطات الادارية (2)، ويخلص المجلس الى اعداد تقارير يوصي فيها على كل الاجراءات والاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تقديم الفعالية اللازمة والمردودية التسيير لهذه المصالح وارسالها الى الهيئات المعنية او الوصية (3). وتعني الرقابة الادارية اساسا في الرقابة على نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التي تنص على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من قبل هذه الاخيرة (المطلب الاول) و الرقابة على تقييم المشاريع والسياسات العامة التي يشارك فيها بتقييم النشاطات والاجراءات المتخذة من طرف الهيئات العمومية، (المطلب الثاني).

(1) - بريش ريمة، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2012-2013، ص 15.

(2) ALI BISSAD. Droit de la comptabilité publique, Edition Houma, Alger, 2004, p75

(3) - زغودو علي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 170 .

المطلب الاول: رقابة نوعية التسيير:

تسمى عند الفقه برقابة تقييم مدى الفعالية و الكفاءة والاقتصاد في تسيير هيئة او مؤسسة وفق مؤشرات محددة⁽¹⁾. ويتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة الواردة في صلب الفصل الثاني من الامر رقم 95-20 الذي جاءت تحت عنوان "رقابة نوعية التسيير" وذلك بالرجوع للموارد والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية ومدى وجود اليات الرقابة والتدقيق.

وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة الا انه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة للرقابته والتأكد من وجود اليات رقابية داخلية فعالة وموثوقة، وهذا الشكل من الرقابة يقوم على ثلاث عناصر اساسية وهي الاقتصاد والفعالية والنجاعة، وتنص المادة 69 من الامر 95-20 في هذا الاطار لتحقيق المهام والاهداف للتأكد من:

- وجود وملائمة وفعالية آليات واجراءات الرقابة والتدقيق، وذلك من خلال التحريات التي يقوم بها مجلس المحاسبة.
- كم يقوم بتقديم التوصيات التي الملائمة لتحسين الفعالية، وتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته⁽²⁾.

يراقب كذلك مجلس المحاسبة شروط استعمال الاعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وتهدف هذه الرقابة الى التأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من اجلها⁽³⁾.

(1) - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 283.

(2) - المادة 69 من الامر رقم 95-20، المرجع السابق.

(3) - زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 266.

والتأكد عند الاقتضاء من مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها، الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء الى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحها هذه المساعدات وتجنب استعمال الضمانات التي تكون قد منحها⁽¹⁾.

نستعرض ما سبق ذكره من خلال بيان مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصرها **(الفرع الأول)**، تم الى صلاحيات المجلس في هذا المجال **(الفرع الثاني)**، وكذا اجراءات الرقابة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصرها:

تعتبر رقابة نوعية التسيير رقابة تتعدى رقابة المطابقة الى رقابة التقييم من خلال التأكد من ان جميع الاجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة والاهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءات عالية.

اولا- تعريف رقابة نوعية التسيير:

يقصد برقابة نوعية التسيير، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من اجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى ادائها ومردوديتها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للمردود والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد⁽²⁾.

وردت كذلك بعض التعاريف لرقابة نوعية التسيير تعتبر اكثر وضوحا وشمولية من ما ذهب المشرع اليه، ونوردها فيما يلي:

(1) - المادة 70 / 3، من الامر رقم 95-20، المرجع السابق.

(2) - المادة 06 من الامر رقم 95-20، السالف ذكره.

- عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا لرقابة المالية ARABOSAT على انها تقويم أنشطة هيئة ما للتحقق مما اذا كانت مواردها قد اديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب التوفير، الكفاءة والفعالية، ومن ان متطلبات المسألة قد تمت الاستجابة لها بصورة معقولة⁽¹⁾.

اما المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة " أنتوساي " عرفت انها "فحص مستقل لكفاءة وفعالية البرامج والمشاريع أو المنظمات الحكومية مع الاخذ بعين الاعتبار عنصر الاقتصاد"

وعرفها المرسوم المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المنشئ للمجلس الوطني للتحقيق الفرنسي الذي نص على ان رقابة نوعية التسيير هي "تقييم سياسة عمومية تصرف لتأمين نجاعة هذه السياسة بمقارنة نتائجها بأهدافها المقررة وبالوسائل المستخدمة"⁽²⁾.

وعرفها اخرون على انها "اسلوب المراجعة الذي يمكن الحكم من خلاله على ان النتائج المحققة بالجهة الخاضعة للرقابة قد جاءت في ضوء استخدام مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية ووفقا للأهداف المرسومة مقدما مع التعرف على الانحرافات التي ظهرت عند التنفيذ والاسباب التي أدت اليها وذلك لتحديد المسؤولية الادارية من جهة ورسوم السياسات المستقبلية من جهة اخرى"⁽³⁾.

ثانيا- العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير:

انطلاقا من تحاليل التعاريف السابقة، وكذا ما ذهب اليه المشرع من خلال المادة 06 من الامر 95-20 تتضح العناصر التي تقوم عليها هذه الرقابة والمتمثلة في:

(1)- شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، المرجع السالف ذكره، ص 157.

(2)- براهيم خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية، المرجع السابق، ص 35.

(3)- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دليل رقابة الاداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الادارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية 2012، ص 13.

1-الفعالية (efficacit ) : يقصد بيها قياس مدى تحقيق الاهداف المسطرة(1).

2-الكفاءة: هي القدرة على الاستغلال الامثل للموارد المتاحة من خلال ترشيد العلاقة بين المخرجات سواء على هيئة بضائع وخدمات ،والموارد التي استخدمت من اجل انتاجها.

3-الاقتصاد: هي تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجز مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في انجاز ذلك العمل(2).

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في الرقابة:

في اطار مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال تدخله بحيث يقيم الشروط الخاصة باستعمال الموارد والوسائل المادية والاموال التي تم تسخيرها. كما يتأكد من فعالية الاجراءات والانظمة المعتمدة في التسيير الت تساهم في ضمان التسيير الحسن للموارد واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها، والتحري لكل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة، مما يجعله يساهم في تحسين آليات التسيير بتقديم التوصيلات والملاحظات التي يراها مناسبة للتسيير الامثل للمال العام والممتلكات(3). اضافة لذلك فإنه يتأكد من مدى مطابقة النفقات التي يتم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الاهداف التي تتوخها الدعوة الى التبرعات العمومية.

(1) - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص134.

(2) - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السالف ذكره، ص36.

(1) - سويقات احمد، " مجلس المحاسبة كألية اساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد14 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2016، ص 170.

يقيم المجلس فعالية الاعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة او الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية . يقوم المجلس بإعداد تقارير تحتوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الناتجة عن اعماله لرقابته .

ويلخص في نهاية تقييمه الى توصيات واقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها الى السلطات الادارية المعنية (1).

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة:

بهدف التجسيد الفعلي لرقابة نوعية تسيير ذات فعالية واقتصاد واكثر نجاعة يعتمد مجلس المحاسبة اتباع اجراءات تتم وفق مراحل اساسية ثلاث يبدؤها بإجراءات التحقيق واعداد تقرير الرقابة (اولا)، ثم المصادقة على التقرير، (ثانيا)، انتهاء بالمداولات والتقييم النهائي (ثالثا).

اولا- اجراءات التحقيق واعداد تقرير الرقابة:

نص المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة من خلال المادة 36 منه على ان مرحلة اجراء التحقيق بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقررا من بين مجموعة قضاة تابعيين للغرفة المعنية لإجراء الرقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة والأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة(2). وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة حول الهيئات التي تخضع للرقابة من طرف المقرر الذي يباشر عملية التحقيق والتدقيق، ويتم جمعها في ملف يضم جميع العناصر المطلوبة، وبعد الانتهاء من التدقيق، يقوم بتحرير تقرير يسجل فيه نتائج الرقابة، ثم يعرض التقرير على تشكيلة مشتركة بين الغرف ويقترح الاجراءات التي يجب اتباعها بشأن كل حالة مع تقديم الادلة الكافية، ثم يوقعه ويرسل الى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه.

(1) - المواد 72 و73 من الامر رقم 95-20، المرجع السالف ذكره.

(2) - المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سالف ذكره.

ثانيا - المصادقة على التقرير:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المتخصصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي تضمنها التقرير، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير الي مسؤولي الهيئات المعنية وذلك بغرض تقديم اجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة وهذا في اجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد يكون قابل لتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة في حالة الضرورة من اجل تمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم .

ثالثا - المداولة والتقييم النهائي:

بعد انتهاء المدة المحددة للرد، يقوم المقرر بفحص الاجوبة المستلمة، وبعدها يقوم بعرض موضوع مذكرة تقييم حول الملف الذي يقوم بإعداده بعد الدراسة على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الاخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، ان يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة واعضاء التشكيلة المتداولة⁽¹⁾. عقب انتهاء اشغال المداولة ،يقوم المقرر بإعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها الى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها الى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة والى السلطات الرئاسية او الوصية التابعة لها تلك الهيئات⁽²⁾.

(1) - عبدلي حمو، مهني أمير، مرجع سابق، ص 57.

(2) - زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات هامة فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية وذلك من خلال الملاحظات والمعائنات والتقارير التي يعدها حول تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، ووفقا لنص المادة 72 من الامر 95-20، يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الاعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين المالي والاقتصادي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الاول: المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يبين فيه المعائنات والملاحظات والتقييمات، ويرسلها الى رئيس الجمهورية⁽²⁾. وتكلف لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على التقارير السنوية الموجهة الى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية⁽³⁾.

وفي اطار نشاطه يسجل المخالفات والعيوب والنقائص المترتبة عن تحرياته ، كما يحتوي التوصيات التي يرى المجلس وجوب صياغتها من أجل مباشرة التصحيحات والاصلاحات الضرورية بقصد ضمان استعمال سليم وفعال للاعتمادات المالية الممنوحة وتحقيق الكفاءة في التسيير للهيئات المصالح العمومية⁽⁴⁾، ويرسل هذا التقرير الى المسؤولين عنها والى السلطات السلمية والوصية عنها مع تبليغها للهيئات المعنية بها مع اخطارها مجلس المحاسبة بذلك⁽⁵⁾.

(1) - المادة 72 من الامر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سالف ذكره.

(2) - المادة 16 من الامر رقم 95-20، مرجع سابق.

(3) - المادة 54 / 1 من الامر رقم 95-20 ، مرجع سابق.

(4) - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مرجع سابق، ص 67.

(5) - سويقات احمد ، الرقابة على أعمال الادارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 279.

الفرع الثاني: مراقبة ميزانية الدولة والجماعات المحلية:

اولا- رقابة ميزانية الدولة:

تمارس الدولة اختصاصاتها المرخص بها قانونا عن طريق اجهزتها التنفيذية وكذا الجماعات المحلية، تخضع هاتين الاخيرتين لنوع من الرقابة عليها⁽¹⁾. وتتعلق الرقابة التي يمارسها المجلس بمراقبة الميزانية العامة للدولة والمتعلقة بالإيرادات والنفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية، وتنقسم هذه الميزانية الى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز وتخضع في نهاية السنة المالية الى تقييم يعده مجلس المحاسبة من خلال ما يسمى بتقرير التقييم للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية.

يتولى مجلس المحاسبة رقابة ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة من خلال الوثائق المقدمة من كل قراره وذلك لتأكد من مدى مطابقة العمليات المالية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية والامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، وفي حالة عدم احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية يتعرض مرتكبها الى غرامة مالية⁽²⁾.

وتنص المادة 10 من قانون مكافحة الفساد على أنه "تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للتشريع المعمول بهما، ولاسيما على المستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"⁽³⁾.

تشتمل ميزانية التسيير وفق ما نصت عليه المادة 24 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية على:

(1)- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص103.

(2)- تركي صونية وبن معمري تسعديت، مرجع سالف ذكره، ص68.

(3)- قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ج ج، ج، عدد14 الصادر في 08 مارس 2006.

- مخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- التدخلات العمومية

أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، تضم الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة وفقا للمخطط الانمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاث أبواب هي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .
- اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .
- النفقات الاخرى برأسمال⁽¹⁾ .

ثانيا- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية :

تنص المادة 210 من قانون البلدية على انه "تم مراقبة وتدقيق الحسابات الادارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاص بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول"⁽²⁾.

وتنص كذلك المادة 175 من قانون الولاية "أنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الاداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا لتشريع المعمول به"⁽³⁾. ويتولى مجلس المحاسبة رقابته على مالية الجماعات المحلية انطلاقا من الغرف المختصة اقليميا، وهذا لطبيعة النظام الاداري الذي يكرس اللامركزية الادارية وازفاء للشخصية المعنوية والاستقلال المالي على هذه الهيئات.

(1)- المواد 24 و 35 من القانون 84-17 في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج ر، ج، ج، العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984، والمتمم بموجب القانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر، ج، ج، العدد الاول، صادرة في 03 جانفي 1990.

(2)- المادة 210 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

(3)- المادة 175 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

تمثل ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات وتتكون من:

- **الميزانية الأولية:** وتمثل الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة .
- **الميزانية الإضافية:** وهي التي يتم فيها تصحيح الميزانية الأولية، وتعد في شهر جوان من السنة التي تطبق فيها.

تتشكل ميزانية البلدية والولاية من جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشمل قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا ويقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وكل تأخير في تقديم سجلات الحسابات الثبوتية من طرف الأمر بالصرف أو المحاسب تفرض عليهما عقوبة تتمثل في دفع غرامة تأخير⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مراقبة ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري والقطاع الاقتصادي الصناعي والتجاري:

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكل مرفق تسري عليه قواعد المالية العمومية، كما يحق له إجراء تحريات وتدقيقات في عين المكان أو على الوثائق بشأن حسابات تسييرها، بهذا الصدد يمكن له أن يصدر قرار بالإدانة أو قرار بالإبراء⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي فإن القانون 90-32 الذي تم الغاؤه استثنى العمليات الخاصة بالأموال التي تداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري من مراقبة مجلس المحاسبة لها، أما حينما صدر الأمر 95-20 الغى ذلك وأعاد وأعطى حق التدخل لمراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁽³⁾.

(1) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص75.

(2) - زقران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2001-2002، ص59.

(3) - تركي صونية، بن معمري تسعديت، المرجع السالف ذكره، ص 70.

الفرع الرابع: المشاركة في اعداد المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية :

يشترك مجلس المحاسبة في اعداد تقارير تقييمية للمشاريع التمهيديّة لقوانين ضبط الميزانية بطلب من الحكومة ،حيث ترسل هذه الاخيرة التقارير التقييمية المعدة من طرف المجلس الى المجلس الشعبي الوطني، مرفقة بالمشروع التقرير التقييمي لقانون ضبط الميزانية⁽¹⁾. ويجب ان يرفق التقرير التقييمي لقانون ضبط الميزانية بالتقرير التفسيري مبرزا شروط تنفيذ الميزانية العامة وكذا جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها، كما يكشف قانون ضبط الميزانية عن الحساب الختامي لسنة المالية المنصرمة سواء بوجود فائض أو عجز وكذا النتائج الحقيقية لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة و نتائج تسيير عملياتها.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة:

ينجم عن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الاموال العمومية ومراقبة تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية ،اصدار مجموعة من التقارير التي تعكس بصورة عامة مدى الاستعمال الامثل للنفقات العمومية⁽²⁾. اين تقتصر صلاحيات مجلس المحاسبة في الكشف عن وجود المخالفات او الوقائع التي لا يمكن معالجتها بواسطة المذكرات التي يصدرها، وانما تقتضي استعمال وسائل قانونية اخرى اكثر فعالية وتتمثل في:

(1) - المادة 18 من الامر رقم 95-20 ، مرجع سالف ذكره.

(1) Les rapports annuels de la cours des comptes ,sont publiés annuellement sur le site cours des -comptes

2020 على الساعة 17:00/05/ تاريخ الاطلاع: 05 . dz . org . http://w.w.w. comptes . Algérienne :

أولاً- رسالة رئيس الغرفة:

يطلع رئيس الغرفة المختصة مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت لرقابته وكذا سلطاتها السلمية او الوصية برسالة تتضمن النقائص المسجلة في التنظيم والتسيير الداخلي التي تلحق ضررا بالخرينة العمومية او بأموال تلك الهيئات والمؤسسات، بغرض اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة التي يتطلبها التسيير الصحيح للأموال العمومية (1).

ثانياً- المذكرات

تصدر عن مجلس المحاسبة مجموعة من المذكرات تترتب عن اعمال الرقابة الادارية التي يمارسها وهي ثلاث (03) تفصل فيها على النحو التالي:

1 - مذكرة التقييم:

يضبط مجلس المحاسبة التقييم النهائي المتضمن كل التوصيات والاقتراحات ويرسلها الى مسؤولي الهيئات والوزارات والسلطات الادارية المعنية ،ويتم تبليغ هيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في اجل اقصاه (02) شهرين حيث يتوجب اخطار المسؤولين مجلس المحاسبة بهذا التبليغ (2).

2- المذكرة الاستعجالية :

تنص المادة 47 فقرة 2 من المرسوم 95- 377 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على استعمال هذا الاجراء في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 01، بحيث اذا اقتضت الضرورة ابلاغ السلطات السلمية او الوصية بتلك المعايينات عبر مذكرة استعجالية يتم توقيعها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، ويتعين على السلطات المرسل اليها موافاة مجلس المحاسبة بالنتائج المتواصل اليها في هذه المذكرات الاستعجالية والرسائل (3).

(1)- بن داود ابراهيم ،مرجع سابق ،ص166.

(2)- المادة 19 من الامر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2016 ،تعديل وتمم المادة 73 من الامر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة .

(3)- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سالف ذكره.

3- المذكرة المبدئية:

يعلم رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية او السلمية، عبر مذكرات مبدئية بالنقائص المسجلة التي من شأنها الحاق الضرر بالخزينة العمومية او بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته والتي يصحبها بالتوصيات التي يرى انه من واجبه تقديمها (1).

ثالثا- التقارير:

وتنقسم التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في اطار ممارسته للرقابة الادارية الى ثلاث اقسام وهي كالتالي:

1- التقرير المفصل:

يتم تسجيل كل الوقائع التي لاحظ مجلس المحاسبة ان من شأنها ان تكون محل وصف جزئي ويرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعة القضائية، ويكون ذلك في تقرير، مفصل موجه من الناظر العام (2). ويستعمل هذا النوع من التقارير في حالتين اساسيتين:

الحالة الاولى: اذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق التشكيلة المختصة على التقرير المفصل، وتدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يوجهه بدوره الى الناظر العام قصد احالته على الهيئات القضائية المختصة.

الحالة الثانية: اذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المواد 88 و 91 من الامر رقم 20-95 حيث تصادق التشكيلة المدولة المختصة على التقرير المفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره الى الناظر العام مرفقا بالعناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد احالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (3).

(1)- المادتين 24 و 26 من الامر رقم 20-95، مرجع سالف ذكره.

(2)- شويخي سامية، المرجع السالف ذكره ص 95.

(3)- امجوج نوار، المرجع سالف ذكره، ص 143.

2- التقرير السنوي:

هو وثيقة تلخص فيها جميع المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة من اشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

ينشر هذا التقرير كليا او جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار من رئيس الجمهورية وترسل نسخة من هذا التقرير الى الهيئة التشريعية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة :

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة أهم اختصاص في اطار مهامه الرقابية، حيث اعاد تكريس الطبيعة القضائية لهذا الاخير من خلال الامر 95-20 بنصه على "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي، في ممارسة المهمة الموكلة اليه..."، وهو ما يفسر من تحليل هذه المادة استعانته لدوره القضائي الذي كان قد فقده في القانون 90-32، ووضي الامر 95-20 الصفة القضائية على تشكيلته البشرية وضح لأعوانه صفة القاضي والاستقلالية في اداء مهامه.

يياشر مجلس المحاسبة عملية الرقابية القضائية عن طريق تقديم الحسابات ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهو ما أكدته المادة 6 / 2 من الامر 95-20 السالف الذكر، وانطلاقا مما سبق سوف نتناول في هذا المبحث ما يلي :

سلطة التحري وتقديم الحسابات من قبل المحاسبين العموميين (**المطلب الاول**)، ثم نتطرق الى الرقابة على حساب المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين (**المطلب الثاني**)، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (**المطلب الثالث**) والتطرق لنتائج الرقابة ل القضائية لمجلس المحاسبة وطرق الطعن ضد قراراته في (**المطلب الرابع**).

(1)-المادة 16 من الامر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

المطلب الاول: سلطة التحري وتقديم الحسابات من قبل المحاسبين العموميين :

نتناول في هذا المطلب تمكين المشرع لقضاة مجلس المحاسبة من سلطة التحري وحق الاطلاع على كل وثيقة بحوزة الإدارة محل المراقبة (الفرع الاول)، وتسلسل الضوء كذلك على عملية في بالغ الاهمية في اطار المراقبة القضائية الا وهي ضرورة تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

الفرع الاول: حق الاطلاع وسلطة التحري:

خول المشرع لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة او اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، ومنحه كذلك سلطة الاستماع الى اي عون في الجمعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله ايضا ان يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مراعاة للتشريع الجاري العمل به⁽¹⁾، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على اساس الوثائق المقدمة او في عين المكان فجائيا او بعد التبليغ⁽²⁾.

يمكن لقضاة مجلس المحاسبة في اطار مهامهم، الدخول الى كل المحلات التي تشملها املاك جماعة عمومية او هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تقتضي التحريات ذلك⁽³⁾،

ترسل الى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن ادارات الدولة والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي وبالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والاموال العمومية، كما يمكن هذا الاخير ان يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة له مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات او الوثائق او التقارير التي تملكها او تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها⁽⁴⁾.

(1) - المادة 55 من الامر رقم 95-20، المرجع سالف ذكره.

(2) - المادة 14 من الامر رقم 95-20، المرجع سالف ذكره.

(3) - المادة 56 من الامر رقم 95-20، المرجع سالف ذكره.

(4) - المادة 57 من الامر رقم 95-20، المرجع نفسه.

يمكن كذلك مجلس المحاسبة وتحت مسؤوليته اشراك اعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في اعماله المادية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، وله ان يستشير اختصاصيين او يعين خبراء لتقديم يد المساعدة اذا كانت الاشغال الواجب القيام بيها تقتضي تقييما لذلك⁽¹⁾، كما يمكن الاختصاصيين او الخبراء او الاعوان وتحت رقابة قضاة مجلس الاطلاع على الوثائق والمعلومات، ويلزمون بالسر المهني⁽²⁾.

إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات من شأن إفشائها المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ الاجراءات الضرورية ضمانا للطابع السري للوثائق و المعلومات و نتائج التدفقات أو التحقيقات التي يقوم بها⁽³⁾.

الفرع الثاني: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة:

يتعين على كل محاسب عمومي ايداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة ويقع على عاتقه الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية لتلك الحسابات والتي قد يطلبها مجلس المحاسبة اذا اقتضت الضرورة، كما يتوجب على الامرين بالصرف التابعين للهيئات والادارات العمومية ايداع حسابات التسيير الخاضعة بهم لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، كما ان نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 جاء في هذا الصياغ حيث يجب على الامرين بالصرف الرئيسيين والثانويين والمحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجمعيات الاقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ان يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في اجل اقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

يمكن لمجلس المحاسبة اصدار غرامات مالية في حق كل محاسب او امر بالصرف ثبت تقصيره من خلال التأخير في ايداع الحسابات او عدم ارسال وثائق الثبوتية، كما يمكنه ارسال امرا بتقديم حساباتهم في الأجل المحددة لهم.

(1) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص56.

(2) - المادة 3/58 من الامر رقم 95-20، المرجع السالف ذكره.

(3) - المادة 2/59 من الامر رقم 95-20، المرجع السالف ذكره.

وانطلاقاً من ما سبق سوف نفصل أكثر في جزئيين الأول نتناول فيه تقديم الحسابات تسيير المحاسبين العموميين، بينما الجزء الثاني يتعلق بتقديم الحسابات الادارية للأمرين بالصرف.

أولاً- تقديم حسابات تسيير المحاسبين

الزم المشرع الجزائري على كل محاسب عمومي ضرورة ايداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة مرافقة بجميع الوثائق والاثباتات التي قد يطلبها مجلس المحاسبة اذا رأى ضرورة لذلك، حيث تقدم او تودع هذه الحسابات عند نهاية كل سنة مالية، وهو ما قضت به احكام المادة 60 من الامر 95-20⁽¹⁾، وقبل التفصيل أكثر في عملية الرقابة التي يمارسها هؤلاء الاعوان يتوجب علينا بيان مفهوم المحاسب العمومي وذلك من خلال المهام الموكلة اليه، ثم نتطرق الى اهمية حسابات التسيير، ثم اجراءات تقديم الحسابات.

1- تعريف المحاسب العمومي: يعد محاسب عمومي كل شخص مؤهل للقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الارادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبة.
- ضمان دراسة الاموال والسندات والوثائق وكل القيم او المواد التي كلف برقابتها والمحافظة عليها⁽²⁾.

تم تعيين المحاسب العمومي عن طريق قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويخضعون اساسا لسلطته ويمكن ان يعتمد بعضهم، وتحديد كيفية تعيين بعض المحاسبين او اعتمادهم عن طريق التنظيم، وتقتضي وظيفة المحاسب العمومي مسك محاسبة اكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمرين بالصرف، وهذا بالنظر الى طبيعة المهام الموكلة اليهم والتي لا تتوقف فقط على تنفيذ العمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية،

وانما تقتضي كذلك السهر على مراقبة تلك العمليات المنجزة ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير ختامية عند غلق كل سنة مالية⁽³⁾.

(1)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، يحدد انتقاليا الاحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج، ر، العدد 06، المؤرخ في 22 يناير 1996.

(2)- المادة 33 من القانون رقم 95-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(3)- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص02.

تهدف المحاسبة العمومية أساساً إلى حماية الأموال العمومية وضمان تسييرها والتصرف فيها وفق ما تقتضيه النصوص القانونية، وتماشياً مع هذا المسعى فإن المحاسبين العموميين ملزمين بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات حددها المرسوم التنفيذي رقم 91-313 في المادة 35 وهي:

- **محاسبة عامة** : تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.
- **محاسبة خاصة** : تسمح بمتابعة حركة الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد ومواد وسلع وقيم ومستندات.
- **محاسبة تحليلية** : تسمى محاسبة التكاليف فهي تهدف إلى تحديد تكلفة المنتجات من سلع وخدمات وتحديد مدى ربحتها، وتستمد هذه المحاسبة قواعدها من حيث المبدأ من محاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية، ولكن تختلف عنها من حيث الكيفية والغرض وهذا بالنظر إلى طبيعة نشاط الهيئات العمومية⁽¹⁾.

2- أهمية حسابات التسيير: تنقسم أهمية حسابات التسيير إلى قسمين، (أ) من الناحية المالية، (ب) من الناحية القانونية.

أ- من الناحية المالية : حيث يسمح حساب التسيير بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية، وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو للسلع التي تقدمها ومعرفة مردودها، ولذلك فإن أعداد هذه الحسابات يتطلب الدقة والأمانة المطلقة في تقييد المعلومات، وإن يشرف على إعدادها أعوان مختصون، يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية.

ب- من الناحية القانونية: تكون موجهة لرقابة التي يمارس مصالحها وزارة المالية، وهي وسيلة يعتمد عليها القاضي في مراجعة الحسابات العمومية، إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذه الحسابات، والتي تعتبر سنداً لإثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة⁽²⁾.

(1) - مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، د.ط الجزائر، 2003، ص 130.

(2) - أمجوج أنور، مرجع سابق، ص 132.

3- اجراءات تقديم الحسابات للمجلس : بموجب المادتين 60 و61 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة اقر المشرع الزامية تقديم الحسابات، وخول لمجلس المحاسبة اليات قانونية لتمكينه من اجبار المعني بالرقابة سواء كانوا محاسبين عموميين او أمرون بالصرف بتقديم بالصرف بتقديم حساباتهم الادارية في الأجال القانونية المحددة لها، مع فرض غرامات مالية عن كل تأخير في ايداعها او في حالة ارسال وتقديم المستندات الثبوتية⁽¹⁾، كما تخضع عملية تقديم الحسابات للأمرين بالصرف لنفس اجراءات المتابعة في حالة التأخير في تقديم الحسابات الادارية⁽²⁾.

ثانيا : تقديم الحسابات الادارية للأمرين بالصرف :

تتعلق وظيفة الامر بالصرف من كونها مكملة للوظائف الادارية التي يمارسها مسيرو الهيئات التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية، ونظرا للصلاحيات المالية التي خولها اياهم القانون والتي تختلف عن الوظيفة التي يمارسها المحاسبين العموميين، فهم ملزمون بموجب القانون بمسك المحاسبة الادارية وهذا ما يدعو الى ضرورة الاطلاع والالمام بمفهوم الامر بالصرف في الجزء الاول، ثم تحديد مسؤولياتهم والتزاماتهم في الجزء الثاني اضافة بيان طبيعة الحسابات الاداري واهميته في الجزء الثالث.

1- تعريف الامر بالصرف :

هو كل موظف معين في مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 21/19/17/16 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وجاء في نص المادة 23 من هذا القانون على انه : "يعد امر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 21/20/19/17/16 يخول التعيين او الانتخابات لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار اليها اعلاه في الفقرة صفة الامر بالصرف قانونيا، وتزول هذه الصفة انتهاء هذه الوظيفة"⁽³⁾.

ونصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 313/91 يمكن ان يكون الامر بالصرف "رئيسي او ابتدائي او اساسي، امر بالصرف ثانوي".

(1) - المواد 60 و61 من الامر 20-95، مرجع سالف ذكره.

(2) - المادة 02/63 من الامر 20-95، المرجع سالف ذكره.

(3) - المادة 23 من القانون رقم 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الأمرون بالصرف هم مبدئياً مدراء هيئات او مصالح عمومية، اي اشخاص يديرون هذه الهيئات، حيث ان صلاحياتهم المالية ليست الا مكملة او تابعة لصلاحياتهم الادارية، فهم اذا لا يمثلون سلكاً متخصصاً يضطلع بمهام التسيير المالي، وانما تلحق بهم هذه الصفة لوجودهم على رأس هذه الهيئات⁽¹⁾.

2- التزامات الأمرون بالصرف ومسؤوليتهم :

في اطار الصلاحيات المالية المخولة لهم، يخضع الأمرون بالصرف الى التزامات متعلقة مباشرة بتلك الصلاحيات، حيث نصت المادة 24 من القانون 90-21، انه يتوجب على الامرين بالصرف اعتماد انفسهم لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها، بالإضافة الى تقديم نموذج عن توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية، كما يتوجب عليهم مسك الميزانية واعداد الحساب الاداري عند غلق السنة المالية وتقديمه الى مجلس المحاسبة لمراقبته⁽²⁾. اضافة الى هذه الالتزامات فإنه تقع على عاتق الامرين بالصرف بعض المسؤوليات حسب طبيعة المهام الموكلة اليهم، حيث تترتب المسؤولية السياسية على اعضاء الحكومة استناداً الى قاعدة دستورية تتمثل في حق البرلمان في رقابة نشاط الحكومة من خلال استجواب الوزراء وكذا انشاء لجان تحقيق في مختلف القضايا خاصة المالية منها.

اما فيما يخص المسؤولية القانونية فقد حددتها المادة 32 من القانون المحاسبة العمومية: "الأمرون بالصرف مسؤولون مدنياً وجزائياً على استعمال وصيانة الممتلكات المكتسبة من الاموال العمومية"⁽³⁾ وبهذا فإن المسؤولية المدنية تقوم على اساس الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الامر بالصرف ويلحق الضرر بالهيئة العمومية يستوجب التعويض من الذمة المالية للأمر بالصرف كما تقوم المسؤولية الجنائية على الافعال اللاشرعية والأخطاء التي لها وصف الجريمة طبقاً لقانون العقوبات مثل جرائم تبديد الاموال العمومية.

3- مفهوم الحساب الاداري واهميته:

بعدما تناولنا تقديم الحسابات الادارية ومن لهم صفة تقديمها وهم الأمرون بالصرف، سوف نتطرق الى تعريف الحساب الاداري (أ)، ثم الى بيان اهميته في الرقابة المالية.

(1) - محمد مسعي، المرجع السابق، ص28.

(2) - المادة 24 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(3) - المادة 31 و32 من قانون 90-21 مرجع سالف ذكره.

أ- تعريف الحساب الاداري:

يلزم قانون المحاسبة الوطنية الأمرين بالصرف بمسك محاسبة ادارية، تخص كل العمليات المنجزة في اطار تنفيذ الميزانية العمومية، وتظهر هذه العمليات سواء في اطار الميزانية الاولى او في شكل جدول عام يمثل ميزانية اضافية ويتشكل هذا الاخير من خلالها السلطة الوصائية من الاطلاع على مستوى الاداء المالي لدى مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لها⁽¹⁾.

ب- اهمية الحساب الاداري :

تمكن اهمية الحساب الاداري في اطار الرقابة المالية الخارجية كونها احد الوسائل الرقابية للمجلس، حيث ان القانون يلزم الامرين بالعرف باعداد هذه الحسابات نهاية كل سنة مالية وايداعها على مستوى كتاب ضبط مجلس المحاسبة وهذا بهدف رقابة النشاط المالي وكذا معاينة مدى الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مع القواعد التي تحكم المالية العامة.

اضافة الى كون الحسابات الادارية احدى وسائل ضبط الاخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها الأمرين بالصرف فهي كذلك تمكن من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير فعالية نشاطها المالي، وتسمح بإجراء مقارنة التقديرات المالية للميزانية مع النتائج المنجزة بعد تنفيذها لإعطاء صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية لتلك الهيئة وتحديد مواضع العجز المالي بما يمكن من وضع التدابير المناسبة لتفادي تلك الاخطاء والنقائص في الميزانيات المقبلة⁽²⁾.

(1) - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، مرجع سابق، ص104.

(2) - امجوج نوار، مرجع سابق، ص105.

المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين:

تنص عملية الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على الحسابات فقط وليس المحاسبين، حيث تتمثل المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في مراجعة كيفية استعمال الاموال العمومية والتأكد من مطابقتها لقواعد المحاسبة العمومية، ومن ثمة فإن مراجعة الحسابات تشمل فئة أساسية من اعوان المحاسبة العمومية وهم المحاسبون العموميون (الفرع الاول)، كما تشمل فئة اخرى من الاعوان لا يعتبرون محاسبون عموميون وانما يتدخلون في وظيفة المحاسب العمومي دون توفرهم الصفة القانونية بذلك فيصبحون محاسبين فعليين وفق ما نصت عليه المادة من الامر 20-95 وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق الى النتائج المترتبة عن عملية المراجعة.

الفرع الاول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي تطرق اليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 الى 86 من الامر رقم 20-95 المعدل والمتمم ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر احكاما بشأنها⁽¹⁾، حيث تعد هذه المراجعة من بين الاعمال القضائية التي تتعلق بالصحة المادية لعملية الايرادات والنفقات المسجلة في الحسابات المحاسبين العموميين ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽²⁾.

اولا- اجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تتم عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددت من خلال الامر رقم 20-95، وهذا لتسهيل عملية المراجعة والتدقيق في الحسابات من قبل قضاة مجلس المحاسبة، وتشمل هذه الاجراءات ثلاث مراحل هي:

(1)- المادة 74 من المر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة

(2)- سهلية صالح، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تحت اشراف زهية موسى، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008، ص 62.

1- معاينة الحسابات:

تبدأ هذه المرحلة المتعلقة بالتدقيق والمراجعة بتقديم حسابات كل من المحاسبين العموميين والامرين بالصرف للهيئات والمؤسسات محل المراجعة، حيث تتضمن عملية التدقيق كل الوثائق والمستندات لإجراء عمليات الرقابة المالية، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب، وكذلك العمليات المنجزة الى جانب نسخة من الميزانيتين الاولى والاضافية للسنة المالية موضوع الرقابة⁽¹⁾.

ويتم الشروع في تنفيذ المعاينة والتدقيق من قبل قضاة المجلس وفق الخطوات التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.
- مراجعة الحسابات للمبالغ المسجلة .
- مراجعة مدى تطبيق الحسابات وانسجامها.
- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.
- مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التطبيقات.
- مراقبة عمليات الخزينة (حركة الاموال نقدا، حسابات ايداع الحسابات الجارية...الخ).

تتم هذه المرحلة التي يتولاها المقرر المكلف بموجب امر من رئيس الغرفة المختصة، حيث يمكن ان يساعده في ذلك قضاة اخرين او مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة عند نهاية عملية التدقيق والمعاينة يحضر المقرر تقريراً كتابياً يدون فيه ملاحظاته وكل النتائج التي توصل اليها، حيث يمكن اجراء تدقيق اضافي عند الاقتضاء⁽²⁾.

يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد اتمت التدقيق الاضافة المحتملة الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعيده الى الغرفة التي تتداول للنظر والبت فيه بقرار نهائي عند انتقاء مسؤولية المحاسب، وقرار مؤقت في حال ثبوت الادانة⁽³⁾.

(1) - معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص59 .

(2) - المواد 77 و78 من المر رقم 95-20، مرجع السالف ذكره، ص12.

(3) - المادة 2/78، من المر 95-20، مرجع سابق، ص12.

2- الحكم على الحسابات:

في هذه المرحلة اذا لم تسجل اية مخالفة يوجه الملف الى تشكيلة المداولة للنظر فيه، اما في حالة وجود اخطاء او مخالفات فإنها تصدر قرار مؤقت يوجه للمحاسب المعني لتقديم تبريراته واكمال كل ما تراه التشكيلة غير كافي من اجل تبرئة ذمته، ثم يبلغ المؤقت الى المحاسب الذي له اجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال اجابته الى مجلس المحاسبة مدعمة بالإثباتات اللازمة لإبراء ذمته⁽¹⁾.

3- اصدار القرار النهائي:

بعد استلام الاجابات المقدمة من طرف المحاسب المعني وبانقضاء المحددة قانونيا يعين رئيس الغرفة بموجب امر مقررًا مراجعًا يكلف بتقديم الاقتراحات واستخلاص النتائج النهائية حول تسيير المحاسب ثم يعود الملف مرة اخرى الى رئيس الغرفة هذا الخير يرسله الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية⁽²⁾.

بعدها يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة وتشكيلة المداولة للبحث نهائيا في هذه الحسابات، تتداول التشكيلة المختصة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والاثباتات المحتملة للمحاسب المعني واستنتاجات الناظر العام، الحسابات، تثبت بأغلبية الاصوات في الحسابات بقرار نهائي اما بإبراء ذمته او وضعه في حالة مدين⁽³⁾.

(1) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص 52.

(2) - المادة 79 من الامر 20-95، مرجع السالف ذكره، ص 12.

(3) - المادة 80 من الامر 20-95، المرجع نفسه، ص 12.

ثانيا- اهمية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تهدف عملية مراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس المحاسبة على المحاسبين العموميين والفاعليين الى الكشف على الفساد المالي داخل المؤسسات المعنية بالمراجعة⁽¹⁾، واكتشاف اعمال الغش والتزوير الموجودة في سجلات ودفاتر المحاسبة وكذا صحة العمليات المسجلة ومدى توافقها مع القوائم المالية المعدة لهذه الهيئات والمؤسسات (7الى 10 من الامر 95-20)، اضافة لكونها تعد عملية مراجعة للنظام الموضوعية داخل المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ولتأكد من مدى الالتزام بالإجراءات والقوانين واللوائح التي لها دور كبير على الرقابة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:

تنص المادة 51 من القانون المحاسبة العمومية على ان كل شخص يتولى تحصيل الارادات او يقوم بدفع نفقات او يتداول القيم والاموال بصفة عامة دون ان تكون له صفة المحاسب العمومي ودون ان يكون له ترخيص من السلطة المخولة، وبهذه الصفة يخضع لنفس التزامات المحاسب العمومي ونفس المسؤوليات في حال مخالفة للتنظيمات والقوانين المعمول بها، وهو ما يجعل حساباته محل مراجعة من طرف مجلس المحاسبة، حيث يتوجب علينا في هذا الاطار تحديد المقصود بالتسيير الفعلي (اولا)، ثم نتعرف على العناصر الاساسية المكونة لتسيير المحاسبين الفعليين (ثانيا)، النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي (ثالثا).

(1)–RAPPORT DE REVUE VOLONTAIRE PAR LES PAIRS DE LA COUR DES COMPTES D'ALGERIE 2013-P17.

(2)– الهام عبيوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2016-2017، ص34.

أولاً- تعريف التسيير الفعلي:

يعود التسيير الفعلي الى نشأته كنظرية في عهد ما قبل تأسيس مجلس المحاسبة، وبصدور قرار مجلس المحاسبة الفرنسي بتاريخ 23 اوت 1834 في قضية " Ville de Roubaix " والذي كان باعتراف باختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة التسيير الفعلي، ولقد عرف التسيير الفعلي في النظام الفرنسي القديم لمحكمة الحسابات، حيث منح لها قانون 16 سبتمبر 1807 اختصاص عام في مواجهة كل محاسبي الاموال العمومية، دون تفرقة بين المحاسبين الحقيقيين والفعليين (1)

أما المشرع الجزائري فقد تطرق الى نظرية التسيير الفعلي من خلال القانونون90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية من خلال نص المادة51 سالفه الذكر، كذلك يعتبر مجلس المحاسبة بانه محاسب فعلي كل شخص يقبض ايرادات ويدفع نفقات و يحوز او يتداول اموالا او قيما تعود او تستند الى مصلحة او هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية او هي ملك لها، وذلك التماس من الناظر العام ودون ان تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، ودون ان يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة(2). منح المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 86 لمجلس المحاسبة حق توقيع عقوبات على الاشخاص الذين يصرح بانهم محاسبون فعليون على التدخل في الوظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة الف دينار (100,000 دج) حسب اهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها او تداولها(3). كذلك خول المشرع بموجب المادة 52 من القانون المحاسبة العمومية توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة خرق قواعد المحاسبة العمومية واختصاص وظيفة المحاسب العمومي اذا تبين ان هناك تعدي على وظيفة المحاسب العمومي بهدف تحقيق مصلحة شخصية دون المصلحة العامة، فان لمجلس المحاسبة ان يكيف ذلك تكييفا جزئيا ويرسل الملف الى الناظر العام المختص اقليميا بغرض المتابعة القضائية(4).

(1)- Jacques MAGNET Les gestion de fait 2^{ème} édition ,L,G,D,j ,Paris, France2001 .

(2)- المادة 2/86 من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- المادة 3/86 من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

(4)- المادة 27من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

ثانيا- عناصر الاساسية المكونة لتسيير المحاسبين الفعليين:

يقتضي التصريح بوجود تسيير فعلي للأموال العمومية وجود عناصر اساسية تتركز على ما يلي:

1. ان يوجد هناك تصرف في الاموال العمومية سواء تعلق الامر بتحصيل ايرادات او تسديد نفقات او تداول قيم واموال عمومية.
2. عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم الترخيص له للقيام بذلك.
3. ان يتم استعمال الاموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية بحتة ، لأنه في هذه الحالة يكيف السلوك المحاسب الفعلي على اساس انه اختلاس او تحويل اموال عمومية ويخضع لأحكام قانون العقوبات (1).

ثالثا- النتائج المترتبة عن اخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:

المشروع لم يحدد طرق لإخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي، ولكن من خلال ما سبق التطرق الي من قواعد واليات التي تحكم عمل المجلس، نستخلص انه يمكن اخطاره بوجود تسيير فعلي بطريقتين وذلك اما مباشرة من خلال تقارير الرقابة المنبثقة عن عمليات المراجعة والتدقيق، واما بطريقة غير مباشرة عن طريق الناظر العام بطلب من الهيئة المعنية مع تقديمها الادلة الكافية على وجود تسيير فعلي من قبل شخص او اشخاص معينين، وفي حالة ما ثبت وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق في القضية وفق الاجراءات حيث يتم اصدار قرار مؤقت بالتصريح للتسيير الفعلي يتضمن امر موجه الى المعني لتقديم حسابات تسييره الى مجلس المحاسبة في الأجل المحدد بحيث اذا امتثل الشخص لهذا الامر يصبح هذا القرار نهائي اما في حالة معارضته لذلك يقدم ما يبرر موقفه حيث موقفه حيث يتم عدم متابعته وفي حالة العكس يصدر المجلس قرار نهائيا يتضمن التصريح الفعلي ما يحتم عليه تقديم حساباته للرقابة وفق الأجل المحددة من قبل مجلس المحاسبة (2).

(1)- محمد مسعي، مرجع سابق، ص145.

(2)- امجوج نوار، المرجع السابق، ص129.

المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

وتعني مراقبة المجلس لتسيير مصالح الدولة والجمعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية شروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الاقليمية او هيئة عمومية اخرى، او كل ما يلحق الضرر بالخزينة العمومية فإن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي.

تقتضي عملية تميز رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية عن غيرها من انواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضرورة تحديد المعنى القانوني لرقابة الانضباط ومجالها (**الفرع الاول**) ثم التطرق الى المخالفات التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (**الفرع الثاني**)، وكذا اجراءات المتابعة وصدور القرار (**الفرع الثالث**).

الفرع الاول: المعنى القانوني لرقابة الانضباط ومجالها:

نعالج من خلال هذا الفرع قسمين نتناول في الاول معنى رقابة الانضباط، ثم نخصص القسم الثاني لتحديد المجال الذي تشمله رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

اولا- المعنى القانوني لرقابة الانضباط:

يقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ان يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الاداريين وكل من يقوم بإدارة الاموال العمومية او يتدخل فيها دون ان تكون له صفة قانونية، حيث يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في التسيير المالي للأمرين بالصراف، بغرض معاينة مدى خرقهم لقواعد التشريع والتنظيم التي تسري على استعمال وتسيير الاموال العمومية والوسائل المادية والتي تؤدي الى الحاق الضرر بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية (1).

(1) - عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر2012، ص159.

ثانياً- مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تنص المادة 20 من الامر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ان رقابة الانضباط تشمل رقابة اي مسؤول او اعوان في المؤسسات او الهيئات العمومية المذكورة في المادة 7 والاشخاص المذكورين في المادة 86 من الامر، او اي مسؤول او عون في الهيئات الخرى والاشخاص المعنويين الاخرين الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عليهم في المواد 8 و8مكرر و9 و10 و11 و12، والحالات الواردة في الفقرات 2 و10 و13 و15 من المادة 88 من الامر 95-20، يرتكب مخالفة او عدة مخالفات لقواعد الانضباط⁽¹⁾، وما يستدل من هذا ان المشرع شمل بهذه الرقابة الاعوان والمسيرين المنتمين الى تلك الهيئات.

الفرع الثاني: مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية:

عددت المادة 88 من الامر 95-20 خمسة عشر (15) حالة للأخطاء الذي يرتكبها المسيرين العموميين وتشكل خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتتمثل في:

1. خرق الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات.
2. استعمال الاعتمادات او المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجمعات الاقليمية والمؤسسات العمومية او الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الاهداف التي منحت من اجلها صراحة.
3. الالتزام بالنفقات دون توفير الصفة او السلطة او خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
4. الالتزام بالنفقات دون توفير الاعتمادات او تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
5. خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل اخفاء، اما تجاوز اما لتحقيق عمليات محددة.
6. تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف او مهمة الهيئات العمومية.
7. الرفض الغير المؤسس للتأشيريات او العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية او التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية⁽²⁾.

(1)- المادة 20 من الامر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

(2)- المادة 88 من الامر رقم 95-20، مرجع سابق

8. عدم احترام الاحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
9. التسيير الخفي للأموال او القيم او الوسائل او الاملاك العامة.
10. كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية او شبه الجبائية التي كانت موضع اقتضاء من المصدر في الأجال ووفق الشروط التي اقراها التشريع المعمول به.
11. التسبب في الزام الدولة او الجماعات الاقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامات تهديدية او تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
12. الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على اساس غير قانونية او غير تنظيمية.
13. اعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
14. عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الاملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال او المحجوزة من طرف الادارات والهيئات العمومية.
15. تقديم وثائق مزيفة او خاطئة الى مجلس المحاسبة أو اخفاء مستندات عنه (1).

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة وصدور القرار:

تبدء اجراءات المتابعة اذا كشفت نتائج تدقيقات الغرفة المختصة بأن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق احكام المادة 88 من هذا الامر يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفص الى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه الى الناظر العام الذي اذا رأى ان لا وجه للمتابعة، بعد ان يتلقى المعلومات الاضافية عند طلبها من الغرفة القطاعية المختصة، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء امام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس الغرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة على ان يطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك.

وفي حال قرر الناظر العام المتابعة، فإنه يحزر الاستنتاجات التي توصل اليها، ثم يرسل الملف الى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق (2).

(1) - المادة 88 من الامر رقم 95-20، مرجع سابق.

(2) - المادة 94 من الامر 95-20، مرجع نفسه.

يعين الناظر العام مقرر من بين المستشارين، يكلفه بدراسة الملف ويكون التحقيق حضوريا ويطلع الشخص المتابع فورا برسالة موصى عليها، حيث يمكنه الاستعانة بمحامي او مساعد يختاره في باقي الاجراءات والذي يستفيد من الحقوق الممنوحة للدفاع بعد ان يؤدي اليمين امام المجلس يتولى المقرر كل الاعمال الضرورية، حيث يستمع الى كل عون له علاقة بالموضوع سواء شفويا او كتابيا. اذا اثبتت نتائج التحقيق انه لامجال للمتابعات يحفظ الملف ويبلغ قرار الحفظ رئيس غرفة الانضباط ومسؤول الهيئة المعنية وكذا العون محل المتابعة، اما اذا رأى الناظر العام نتائج التحقيق تبرر احالة المتقاضى او المتابع امام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإنه يقدم استنتاجاته الكتابية والمعللة الى رئيس الغرفة والذي يعد بمثابة اخطار للبت في الملف، بعد هذا الاخطار يعين رئيس الغرفة قاضيا مقررا من بين القضاة المكونين لتشكيلة المدولة لتقديم الاقتراحات.

يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام ويستدعى الشخص المتابعة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

يمكن الشخص المتابع او محاميه الاطلاع على الملف كاملا لدى كتابة بط المجلس في اجل شهر قابل للتجديد مرة وادة بطلب من المعني او من يمثله، حيث يمكنه تقديم مذكرة دفاعية.

تعقد الغرفة جلساتها بمساعد كاتب الضبط والناظر العام للبت في القضية، حيث تعرض للمدولة من قبل رئيس الغرفة دون حضور المقرر والناظر العام ويكون الحكم بأغلبية اصوات اعضاء الغرفة فاذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتم البت في القضية في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر والكاتب الضبط ويبلغ القرار الى الناظر العام والمتابع وفق الاشكال المقررة في المادة 84، والى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية وكذا السلطات الوصية للعون المعني⁽¹⁾.

(1) - عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الرابع: نتائج الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وطرق الطعن ضد قراراته:

ينطلق مجلس المحاسبة بممارسة اختصاصاته القضائية من رقابة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية مهما يكون وضعها القانوني حيث يقوم بعمليات الفحص والتدقيق والمراجعة للحسابات الادارية المالية وحسابات التسيير المالي، والتي يخضع لها جميع مسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والمحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين، وهذا للتأكد من صحة العمليات المدونة فيها ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية

والتنظيمية المطبقة عليها واحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومن خلال هذه الاعمال يخلص الى نتائج اطر الرقابة القضائية التي سوف نفضل فيها في **(الفرع الاول)**. كما ان له سلطة التوقيع الجزاءات من خلال اصدار قرارات قضائية في حق كل عون ارتكب اثناء اداء مهامه مخالفات او اخطاء من شأنها الاضرار بالخير العامة، ومنح للعون المعني حق الطعن في تلك القرارات، وهو ما سوف نتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: نتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

يترتب على ممارسة مجلس المحاسبة للاختصاصات في اطار الرقابة القضائية النتائج التي توردها بداية بنتائج عدم ايداع الحسابات، ثم النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين **(ثانياً)**، وصولاً الى نتائج رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية **(ثالثاً)**.

اولاً- النتائج المترتبة عن ايداع الحسابات

الزم المشرع الجزائري كل محاسب عمومي أو محاسب فعلي وكل امر بالصرف او مسؤول في الهيئات او المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس ان يقدم حسابته في الآجال القانونية والا تعرض لعقوبات حددتها المواد 61 و68 من الامر رقم 95-20 المعدل المتمم.

1- بالنسبة للمحاسب العمومي والمحاسب الفعلي:

يمكن مجلس المحاسبة ان يصدر غرامة مالية تتراوح بين 5,000 دج و50,000 دج في حق كل محاسب يتسبب في تأخير ايداع حسابات التسيير او عدم تقديمها، كما يمكنه ارسال امر بتقديم الحسابات في الآجال الذي يحدده له، فإنه انقضى الآجال المحدد يطبق مجلس المحاسبة اكرهاها مالياً على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز (60 يوماً)، وفي حال انقضاء هذا الاجل تطبق احكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من هذا الامر⁽¹⁾.

وتطبق نفس الغرامة في حق المحاسب الفعلي الذي يتدخل في وظائف المحاسب العمومي بصفة غير قانونية بغرامة قدرها 10,000 دج حسب اهمية المبلغ محل التهمة.

2- بالنسبة للأمرين بالصرف ومسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس:

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5,000 و 50,000 دج في حق كل عون اداري رفض ايداع حساباته الادارية لمجلس المحاسبة، او امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية لممارسة مهامه او قام بعرقلة سير العدالة وهو ما يعرضه لعقوبات جزائية نصت عليها المادة 43 من القانون الاجراءات الجزائية⁽²⁾.

وما يمكنه استنتاجه من خلال ما سبق ان تلك الغرامات تركز اساسا على حالات:

➤ التأخر في ايداع الحسابات الادارية والحسابات التسيير وارسال الثبوتية او الامتناع والتأخير في الاستجابة لأوامر مجلس المحاسبة مما يتسبب في عرقلة عمليات المراجعة والتدقيق التي يجريها المجلس.

ثانيا- نتائج مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يترتب عن مراجعة مجلس المحاسبة لحسابات المحاسبين العموميين نتيجتين هامتين:

1- ابرام ذمة المحاسب العمومي:

اذا لم تسجل اثناء فحص تسيير المحاسب العمومي اية مخالفة وكانت عمليات المراجعة صحيحة⁽³⁾، او انه قد برر المخالفات وثبتت تسديد المبالغ المترتبة عن ذمته.

(1) - المادة 61، من الامر 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) - المادة 68، من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

(3) - المادة 1/83، من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

2- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:

إذا خلص مجلس المحاسبة عند مراجعة حسابات تسيير المحاسب المعني الى وجود مخالفات كنقص مبلغ او صرف نفقة غير قانونية او عدم تحصيل ايراد معين⁽¹⁾، او انه لم يسدد ما يغطي المبلغ المستحق عليه، يوضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني وبقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ المستحق تسديده. وفي حالة ما اذا كان الامر يتعلق بانتهاء مهام المحاسب العمومي يتقدم هذا الخير بطلب الى مجلس المحاسبة يلتمس فيه ابراء ذمته الذي يبيث فيه خلال سنتين من تاريخ استلامه، ويعتبر المحاسب برئ الذمة بحكم القانون بعد انقضاء هذه المدة⁽²⁾.

ثالثاً - نتائج رقابة مجلس المحاسبة للانضباط في مجلس تسيير الميزانية والمالية:

عدد المشرع المخلفات الواردة على سبيل الحصر في المادة 88 سالفه الذكر، ورتب على ارتكابها عقوبة كونها تعد خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي من شأنها الحاق الضرر بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية خاضعة لرقابة المجلس، حيث تكون العقوبة المقرر دفع غرامة مالية لا تتعدى المرتب السنوي الاجمالي للعون وقت ارتكاب المخالفة، ولمجلس المحاسبة الحكم بغرامة تتعدى ضعف المبلغ المذكور انفا عندما يتسبب كل مسؤول او عون او ممثل او قائم بالإدارة في هيئة عمومية في خرق حكم من الاحكام التشريعية او التنظيمية او تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي او عيني غير مبرر لصالحه او لغيره على حساب الهيئة التي يعمل بها، في حين انه يعفى من هذه العقوبة لصالحه او لغيره على حساب الهيئة التي يعمل بها، في حين انه يعفى من هذه العقوبة اذا اثبت وجود امر كتابي من مسؤولية او اي شخص مؤهل له منح هذا الامر اذا اثبت وجود امر كتابي من مسؤوليه او اي شخص مؤهل له منح هذا الامر وفي الحال تخلا مسؤوليته ويتحملها مسؤولية العلميين⁽³⁾.

تجدر الاشارة انه لا يمكن اصدار الغرامات جراء مخالفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية اذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي (10) سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.

(1) - المادة 2/83، من الامر 95-20، مرجع سابق.

(2) - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص، 96.

(3) - المواد 89 و 90 و 91 و 93 من الأمر رقم 95-20.

الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

ضمانا منه لحقوق المتقاضين، منح المشرع الجزائري امكانية الطعن في القرارات الصادرة مجلس المحاسبة، حيث تناول تنظيم تلك الطرق في الفصل الخامس بعنوان طرق في القرارات مجلس المحاسبة تحت الباب الثالث بعنوان كفاءات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته في الامر رقم 95-20 حيث ميز بين نوعين من طرق الطعن منها ما يتم على مستوى مجلس المحاسبة(داخلية)وهو ما نتناوله في (اولا)، وطرق اخرى خارجية(ثانيا).

اولا- الطعون الداخلية:

هي تلك الطعون التي منح من خلالها المشرع العون المتقاضي حق المراجعة او لاستئناف للقرارات على مستوى مجلس المحاسبة بهدف اعادة تشكيل الحكم الذي صدر خطأ.

1- مراجعة قرارات مجلس المحاسبة:

المراجعة هي اجراء استثنائي يهدف لإعادة النظر في قرار صدر مشوبا بخطأ لم ينتبه اليه القاضي او لأسباب لم يكتشفها عند اصداره للحكم.

يمكن ان تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة، وذلك بتقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني او السلطة السلمية او الوصية او من الناظر العام، كما تكون المراجعة تلقائية من الغرفة او الفرع الذي اصدر القرار.

انطلاقا من ذلك فقد حدد المشرع الحالات التي تكون موضوع مراجعة القرارات مجلس المحاسبة كالآتي:

بسبب اخطاء.

الاغفال او التزوير.

الاستعمال المزدوج.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك⁽¹⁾.

(1)- المادة 102 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره، ص16.

يشترط في قبول طلب المراجعة ان يشتمل على عرض مفصل للوقائع والوسائل المستند عليها من صاحب الطلب مع ضرورة ارفاقها بالمستندات والوثائق الثبوتية .

يتوجب على طالب المراجعة احترام الاجل المحدد بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، باستثناء حالة صدور قرار مجلس المحاسبة مؤسس على وثائق اكتشف انها خاطئة حيث يمكن كذلك اجراء المراجعة بعد فوات الاجل المذكور أعلاه (1).

تبدا اجراءات المراجعة في الغرفة او الفرع الذي اصدر القرار، حيث يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة الطلب وتقديم اقتراحات كتابية حول مدى قبول وصحة الطلب .

يرسل بعد ذلك الملف الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا، ثم يحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ جلسة و يبلغ الى كل الأطراف.

تعقد الجلسة بمشاركة صاحب الطلب بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع.

في حال مراجعة المجلس لقراره، فان الاجراءات التي تضمنها في القرار الجديد تشمل تلقائيا كل متقاض قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة لنفس القرار، وكقاعدة موضوع الطعن، غير أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع والناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار الى غاية صدور قرار البث في طلب المراجعة اذا تبين أن الدفوع المستند اليها في المراجعة في دفوع ذات اساس في تأثير على القرار محل المراجعة.

2- استئناف قرارات مجلس المحاسبة:

الاستئناف هو الوسيلة الثانية للطعن في قرارات مجلس المحاسبة ويتم على مستوى نفس الهيئة مثله مثل طلب المراجعة.

أما الأجل المحدد للطعن بالاستئناف هو شهر كحد أقصى من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ولا يقبل الاستئناف الا من قبل المتقاضي أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام و يجب أن تقدم عريضة الاستئناف كتابيا وموقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني.

(1) - المواد 104 و 105 و 106 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه

ترفق عريضة الاستئناف بعرض دقيق و مفصل للوقائع والدفع المستند اليها، وتودع العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، أو ترسل إليها مقابل وصل ايداع أو اشعار الاستلام، وللاستئناف أثر موقف للقرار موضوع الطعن عكس المراجعة. تتم دراسة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرف التي أصدرت القرار موضوع الطعن ويفصل فيه بقرار.

وكما هو الحال في المراجعة يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا للتحقيق في الملف المعروض عليه واعداد تقرير يحتوي جميع الاقتراحات ويحال الملف مرة اخرى للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ويعاد من جديد إلى رئيس المجلس الذي يحدد تاريخ الجلسة وتبليغ المستأنف المعني.

أثناء عقد الجلسة تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة على العريضة والوسائل التي استند عليها المستأنف في استئنافه ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، كما يمكن المستأنف أو ممثله القانوني طلب تقديم ملاحظاته الشفوية.

بعد الاطلاع على كل جوانب الملف يعرض رئيس الجلسة القضائية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام حيث تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات (1).

ثانيا- الطعون الخارجية:

بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتمثلة في المراجعة و الاستئناف تتم كما ذكرنا داخل المجلس على مستوى نفس الهيئة مصدرة القرار أو الحكم، وفي حال عدم الاقتناع بالقرار المستأنف مكن المشرع للمتقاضي الحق اللجوء إلى طريق آخر للطعن يتم هذه المرة خارج مجلس المحاسبة ألا هو الطعن بالنقض.

1- الطعن بالنقض: يعتبر الطعن بالنقض كإجراء غير عادي واستثنائي يهدف إلى مراقبة تطبيق القانون وفحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع.

(1) _ أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كألية اساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.

الطعن بالنقض من أوجه الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، التي تصدر بانعقاد كل الغرف مجتمعة وكان يرفع أمام نفس الجهة حسب قانون 1980، بينما لم يكن واضحا حسب قانون 1990، غير أن الأمر 20-95 نص صراحة على أن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة يتم طبقا للقانون الاجراءات المدنية، وعند تعديل هذا الأمر عن طريق الأمر رقم 10-02 نجده نص على أن يكون الطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، ويقدم الطعن بناء على طلب المخول لهم قانونا⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة 28 من الامر 01-02.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وتبني الازدواجية القضائية، صدر القانون العضوي 01-98 المتضمن انشاء مجلس الدولة الذي يعود اليه الاختصاص بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة، حيث نصت المادة 11 منه صراحة على ذلك. وبالرجوع إلى المادة 28 يتم تقديم الطعن بالنقض على طلب المعني أو المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الناظر العام.

ويتم ذلك وفق المواد 231 إلى 240 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، فإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن بحكم نهائي تمثل تشكيلة كل الغرفة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها⁽²⁾.

(1) - سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الادارة العمومية في الجزائر، المرجع سالف ذكره، ص 290.

(2) - المادة 28 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 08.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام هذا الفصل إلى ان المشرع اعتبر مجلس المحاسبة كمؤسسة عليا لرقابة المالية على الأموال العمومية بصفة عامة، ومن هذا المنطلق منحه المشرع اختصاصات ادارية وقضائية لممارسة مهمة الرقابة، فرقابه هي رقابة مالية تقييمية واصلاحية، وعليه يتولى مجلس المحاسبة ممارسة اختصاصاته الادارية من خلال رقابته لنوعية التسيير الهيئات و المصالح العمومية وكذا تقييم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية لتحسين النشاط المالي لهيئات الخاضعة لرقابته تحقيقا للفعالية اللازمة في التسيير المالي وفق معايير اقتصادية تقوم على الفعالية النجاعة والاقتصاد، أما الاختصاصات القضائية فتظهر من خلال اجبار المحاسبين العموميين وكذا الفعليين على تقديم حساباتهم لمجلس المحاسبة ثم يتولى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وله أن يفرض جزاءات تتمثل في غرامات مالية على كل تأخير في تقديم تلك الحسابات.

بالإضافة إلى اختصاصه في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث يتولى مهمة التحقيق في المخالفة التي تشكل خارقا لقواعد الانضباط في هذا المجال ومن ثم توقيع العقوبات المقررة عليه.

يبرز الطابع القضائي لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها وحق الطعن ضدها الذي كفله للمتقاضي، حيث يعتبر قاضي درجة أولى في القرارات الصادرة على مختلف الغرف، وقاضي استئناف في القرارات التي تصدر على تشكيلة الغرف مجتمعتا وهما اجرأين يمثلان الطعن الداخلي، وطعن في قرارات كل الغرف مجتمعتا بعد الفصل في استئناف يتم على مستوى جهة خارجية هي مجلس الدولة وهو ما يعرف بالطعن الخارجي.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الادارية يبين لنا الرغبة القوية للمشرع في تأسيس هيئة أساسية دستورية توكل لها مهمة الرقابة على المال العام واستعمالها بما يتطابق مع القوانين و التنظيمات المعمول بها، وفي هذا نجد أن المشرع أولى أهمية بالغة في تأسيس هذا الجهاز الرقابي من خلال الدساتير المتعاقبة بدءاً من دستور 1976، دستور 1998، دستور 1996، التعديل الدستور 2016 والتي حددت مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس محاسبة يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

يتضح من خلال الدساتير أنها لم تشر إلى الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، حيث يتولى ذلك مهمة النصوص التشريعية التي أصدرها المشرع. حيث جاء القانون 80-05 الذي منحه كامل الصلاحيات الادارية والقضائية، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه ومنحهم حق التمثيل لدى المجلس الأعلى للقضاء لكنه دوره كان محدود، أما القانون 90-32 شهد مرحلة سياسية انتقلت فيها البلاد من نظام احادي إلى نظام سياسي تعددي حيث حد من الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة وحصر مجال الرقابة فقط على اموال الهيئات العمومية دون المؤسسات و الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري ولم تمنح له الاستقلالية الكافية لممارسة مهمة التسيير .

مباشرة بعد ذلك صدر الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-02 الذي يعود له الفضل في إعادة اصلاحات القضائية لمجلس المحاسبة من جديد وتدارك ذلك بتوسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة حيث اعيد النظر ليشمل جميع الهيئات في الرقابة سواء الادارية أو القضائية، ويمنح لأعوانه صفة القاضي وكرس استقلالية مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه و تسييره و تعزيز دوره في مجال الرقابة من أجل ضمان نوعية تسيير بنوع من الفعالية والاداء والاقتصاد وحسن استعمال الموارد والاموال والقيم.

وبهذا تحدد الاختصاصات القضائية في ضرورة تقديم حسابات و المحاسبين العموميين، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين والفعالين، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إضافة إلى تمتعه بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه من خلال قرارات القضائية التي يصدرها و التي تمكن من مراجعتها و استعمال حق الطعن الاستئناف فيها، كذا الطعن بالنقاضي ضدها أما مجلس الدولة.

من خلال ما تطرقنا إليه يظهر لنا من خلال جملة النصوص القانونية المنضمة بمجلس المحاسبة أن المشرع نظرياً فقد أحاط بجميع الجوانب وفتح مجال واسع من الاختصاصات الادارية والقضائية لتمكينه من القيام بدوره الرقابي.

أما فيما يتعلق تجسيد الاطار النظري على أرض الواقع فإن تلك النصوص القانونية لم تحقق الأهداف المسطرة التي عمل المؤسس الدستوري على تحقيقها من خلال إنشائه لهذا الجهاز الرقابي، وذلك راجع إلى حالات الاختلاس والتبديد الممنهج للمال العام وانتشار الفساد المالي في مختلف القطاعات.

وفي اطار تقييم رقابة مجلس المحاسبة من خلال الاختصاصات الادارية والقضائية وكذا الآليات والوسائل الموضوعية تحت تصرفه إلا انه امكن انتقاده من خلال:

- أن القانون 1995 لم يعطي لرئيس مجلس المحاسبة الحق في أن يكون هو الأمر بالصرف على ميزانية المجلس في حين تم اعطاء الحق للأمين العام وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم الرئاسي 377/95 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- الانتقاد الذي يمكن توجيهه كذلك فيما وراء اخراج أكبر مؤسسة وطنية تشرف على تداول الاموال العمومية بصفة مباشرة من نطاق رقابة مجلس المحاسبة و الكلام هنا عن بنك الجزائر الأمر الذي يطرح التساؤل حول غاية المشرع من هذا الاجراء.
- عدم الاستقلالية والتبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وتأثيرها على قراراته وهو ما يمثل عائق أمام أداء مهامه الرقابية
- من حيث زمن أداء الرقابة التي خصها المشرع برقابة البعدية مما ينعكس سلبيا على عدم اكتشاف المخالفات قبل وقوعها وبالتالي يجعل اكتشافها بعد وقوعها ما يصعب تدركها و تصحيحها كما هو الحال بالنسبة لمسيري المجالس البلدية.
- الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات المحصورة فقط في اصدار غرامات مالية لا تتجاوز الاجر السنوي الذي يتقاضاه العون مرتكب المخالفة أو احالة الملف إلى النيابة العامة دون الفصل فيها إذا كان ذا وصف جزائي أو تأديبيا إذا كان له وصف تأديبي ، كل هذا راجع إلى عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة تحدد من مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المعمل بيها في مجال الرقابة.

رغم كل ما تم ملاحظته من نقائص و قصور إلا أنه يبقى المؤسسة الوحيدة الأكثر اختصاصا في مراقبة استعمال الموارد المالية، ولذلك فإن من الملائم ومن المحكمة تصور

حلول لاسد تدارك النقائص يعزز منح الاختصاصات شاملة جميع الهيئات التي يتم تداول الأموال فيها ولذلك نقترح:

- ✓ تمكين مجلس المحاسبة من رقابة قبلية وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية العامة لدولة والمتابعة الدقيقة لها انطلاقاً من كونها طريقة وقائية للحفاظ على المال العام.
 - ✓ منح مجلس المحاسبة سلطة قضائية تعزز استقلاليته ووضع ركيزة قانونية تفرض الزامية تطبيق توصياته
 - ✓ ضرورة اعداد نموذج خاص لتتبؤ وتوقع الارادات والنفقات، بما يسمح بضبط ميزانية الدولة بشكل دقيق اعتماداً على معطيات أكثر واقعية.
 - ✓ إيلاء السلطة التشريعية العناية اللازمة لتقارير المجلس لأنها من أهم الوسائل التي تساعد في مراقبة النشاط المالي للحكومة.
 - ✓ التكوين المتخصص لقضاة في المجال المالي والمحاسبي من أجل رفع مستوى القضاة الجدد.
 - ✓ منح مجلس المحاسبة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمزاولة مهامه وتمكينه من توظيف كفاءات تساهم في اعطاء أكثر فعالية للمجلس.
 - ✓ منح مجلس المحاسبة الضمانات القانونية و الفعالية خاصة الاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية من أجل تكريس شفافية أكثر في الحفاظ على المال العام .
 - ✓ ضرورة نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية التي يتسنى للأفراد الاطلاع على كيفية تسيير مواردهم ضماناً لمبدأ الشفافية في تسيير المال الأموال العمومية.
- بالرغم مما أخذ علة مجلس المحاسبة ورغم الصعوبة تأمين المهمة الملقاة عليه إلا انه يبقى المؤسسة الوحيدة الأكثر صرامة في رقابة استعمال الأموال العمومية، والتي منحها المشرع الاختصاصات الادارية والقضائية من أجل تفادي النقائص المشار إليها مستقبلاً

فهرس المراجع:

Les Références

أولاً: النصوص التشريعية:

أ- النصوص الدستورية:

- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
- دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989.
- دستور سنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

ب- النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي 01/98، المؤرخ 30 ماي 1998، المتضمن انشاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عددها 37.
2. القانون رقم 05/80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة في 03 مارس 1980.
3. القانون رقم 17/84، المؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.
4. قانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 18 أوت 1990.
5. القانون رقم 32/ 90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990.
6. القانون 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، 37، صادرة في 03 جويلية 2011.
7. قانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
8. الأمر 20-95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1195.
9. الأمر رقم 23/95، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 05 سبتمبر 1995.
10. الأمر 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 50، سبتمبر 2010.

ج- النصوص التنظيمية:

1. الموسوم الرئاسي 63-127، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم وزارة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادر سنة 1963.
2. المرسوم 259/71، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 90، صادرة في 5 نوفمبر 1971.
3. المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
4. المرسوم الرئاسي 377/95، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة سنة 1995.
5. المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ 07 سبتمبر 1996، المتعلق بتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
6. المرسوم التنفيذي رقم 56/96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتعلق بتحدد انتقالية الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة في 24 يناير 1996.

ثانيا- الكتب والمؤلفات:

➤ المؤلفات باللغة العربية:

- أحمد بلودنين ، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ابراهيم بن داود، الرقابة المالية للنفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2009.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005،
- رشيد خلوفي، القضاء الاداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008،
- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة- الادارات العامة- الميزانية العامة، الدوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د، س، ن.
- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، د.ط الجزائر، 2003.

➤ المؤلفات باللغة الأجنبية:

- ALIBISSAD. Droit de la comptabilité publique, Edition Houma, Alger, 2004.
- Jacques Magnet, Les gestion de faire, 2^{ème} Edition. L. G. D. J, paris, 2001.
- REMLI Mouloud, Approche comparative des cours des comptes (France- Algérie oup, Alger), 1987.
- Les rapports annuels de la cours des comptes ,sont publiés annuellement sur le site cours des -comptes Algérienne : <http://w.w.w. comptes . org . dz>.
- RAPPORT DE REVUE VOLONTAIRE PAR LES PAIRS DE LA COUR DES COMPTES D'ALGERIE 2013.

➤ المقالات:

- احمد سويقات ، " مجلس المحاسبة كألية اساسية لرقابة المالية في الجزائر " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.
- عبد العزيز عزة ، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر2012.
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، دليل رقابة الاداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الادارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية 2012.

➤ المواقع الالكترونية:

- <http://w.w.w. comptes . org . dz> .
- <http SM// : w.w.w.comptes.dz>

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1. الرسائل:

- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الادارة العمومية في الجزائر أطروحة، لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. المذكرات:

- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- بريش ريمة، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2012-2013.
- طيبي سعاد، الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2011-2012.
- زقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
- سهيلة صالح، الاستقلالية ومالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

- سعدي نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفق لمقترحات الانتوساي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016.
- شيوخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2010.
- الهام عبيوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم لبواقي، 2016-2017.
- بن عبد المؤمن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- بوذهبة فتيحة، الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- برباح خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، 2016.
- تركي صونية وبن معمر تسعدت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- جعدي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

- حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
- حديدان زينب، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

الفهرس الموضوعات:

الصفحة	المحتويات
02	المقدمة
07	الفصل الأول: نشأة مجلس المحاسبة وتنظيمه
09	المبحث الأول: تطوير مجلس المحاسبة
10	المطلب الأول: مجلس المحاسبة في ظل مرحلة الأحادية الحزبية
10	الفرع الأول: مجلس في ظل دستور 1963
12	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976
14	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة في ظل مرحلة التعددية الحزبية
15	الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل الدستور 1989
16	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل القانون 20-95 والأمر 32-90
20	المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة
20	المطلب الأول: هيكل مجلس المحاسبة
21	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة
26	الفرع الثاني: النظارة العامة
27	الفرع الثالث: كتابة الضبط
27	الفرع الرابع: الهيكل الإداري والتقني
31	المطلب الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة
31	الفرع الأول: القواعد التي تحكم تسيير عمل مجلس المحاسبة
35	الفرع الثاني: صلاحيات قضاة مجلس المحاسبة
40	الفصل الثاني: الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة
42	المبحث الأول: الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة
43	المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير
44	الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصره
46	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في الرقابة
47	الفرع الثالث: اجراءات الرقابة
49	المطلب الثاني: الرقابة على المشاريع والسياسات العمومية

49	الفرع الأول: المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة
50	الفرع الثاني: مراقبة ميزانية الدولة والجماعات المحلية
52	الفرع الثالث: مراقبة ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري و القطاع الصناعي والتجاري
53	الفرع الرابع: المشاركة في اعداد المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
53	المطلب الثالث: تقسم الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة
56	المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة
57	المطلب الأول: سلطة التحري وتقديم الحسابات من قبل المحاسبين العموميين
57	الفرع الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري
58	الفرع الثاني: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة
64	المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والفعالين
64	الفرع الأول: مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين
67	الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعالين
70	المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
70	الفرع الأول: المعني القانوني لرقابة الانضباط و مجاله
71	الفرع الثاني: مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
72	الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و صدور القرار
74	المطلب الرابع: نتائج الرقابة لمجلس المحاسبة وطرق الطعن ضد قراراته
74	الفرع الأول: نتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
77	الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
82	الخاتمة
85	فهرس المراجع
91	فهرس الموضوعات
/	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية، وأسس بموجب المادة 190 من الدستور 1976، وأنشئ في سنة 1980، تم تكريسه بموجب المادة 192 من الدستور 2016، لذلك شهد هذا الاخير منذ نشأته الى الوقت الحالي تطورات متتالية من خلال النصوص التشريعية الاساسية (القانون رقم 80-05 و القانون رقم 90-32 والامر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02)، كما يتمتع المجلس باختصاص اداري وقضائي وله عهدة شاملة في مجال الرقابة على مصالح الدولة، والجماعات الاقليمية، والهيئات والمؤسسات، والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها، وتكمن المهمة الأساسية للمجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل والأموال العمومية، وترقية اجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع الممارسات غير القانونية وغير الشرعية.

- **الكلمات المفتاحية:** مجلس المحاسبة، الهيئة الدستورية، المؤسسة العليا، المال العام، الرقابة المالية، الاختصاص القضائي، رقابة الانضباط.

Résumé:

La cour des comptes, institution supérieure de contrôles a posteriori des finances de L'Etat, des collectivités locales, des établissements et entreprises publics, est instituée, par l'article 190 de la constitution de 1976, et mise en place en 1980. Actuellement, elle est consacrée par L'article 192 de la constitution de 2016, ce dernier a vécu depuis sa création à nos jours des évolutions consécutives par L'application de lois principales (la loi n° 80-05, la loi n° 90-32 et l'ordonnance n° 95-20 modifiée et complétée par 10-02), Elle a une compétence administrative et juridictionnelle et investie d'un mandat universel de contrôle sur tous les services de L'Etat, les collectivités territoriale, les institutions, les établissements organismes et entreprises publics, des toutes natures, et la mission principale de la cour des comptes consistent à Favoriser l'utilisation régulière et efficace de ressources, moyens et fonds publics, à promouvoir l'obligation de rendre compte et la transparence et de contribuer au renforcement de la prévention et de la lutte contre toute les formes et pratiques illégales ou illicites. Les mots clics : le conseil de la comptabilité, l'organisme constitutionnel, institution supérieure, le fonds publique, surveillance financière, compétence judiciaire, contrôle de ladiscipline.

Abstract :

the accounting council is a constitutional body subsequent financial supervision of the state, it was established according to the constitutions, 1976, 1989 constitution, it is consecrated under article 192 of 2016 constitution, this latter has seen since its foundation to the present day consecutive developments in the application of main laws(law N 80-05, law N 90-32 and ordinance N 95-20 modified and completed 10-02), it has administrative and has a comprehensive mandate in the field of overseeing the interests of whatever nature, the main task of the accounting council is to encourage the legal and effective use of public resources, means and funds, and to promote mandatory provision of accounts and transparency in strengthening prevention and fighting illegal and illegal practices.

Keywords: the accounting council, the constitutional body, Higher institution, the public funds, the financial supervision, jurisdiction, Discipline control.

